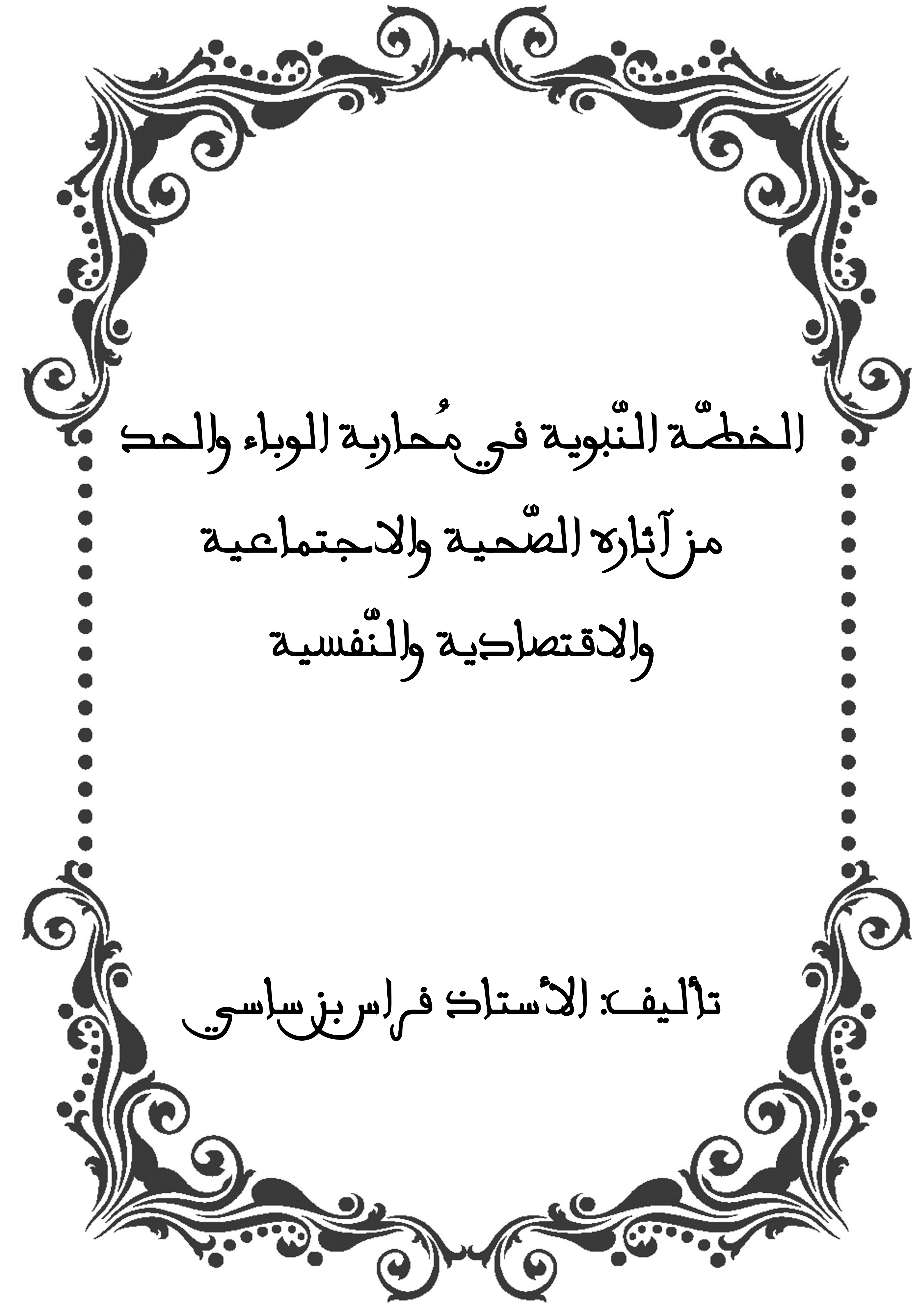
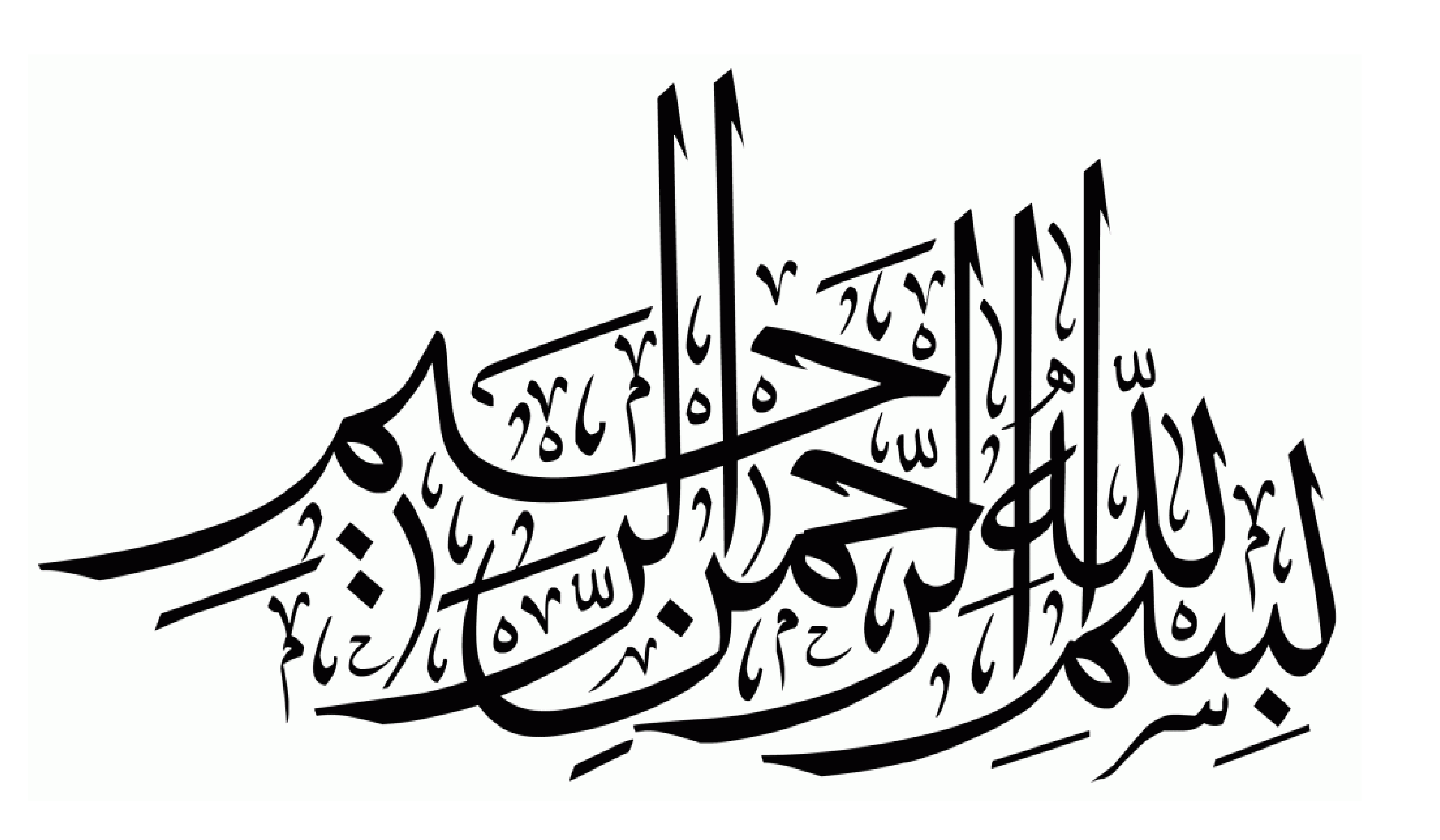


الخطّة النّبوية في مُحاربة الوباء والحد من آثاره الصّحية والاجتماعية والاقتصادية والنّفسية

تأليف: الأستاذ فراس بن ساسي


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

يعتقد الكثيرون أنّ مفهوم العبادة في الإسلام لا يتجاوز بعض المُمارسات التّعبّديّة الظّاهرة كالصّلاة والصوم والحجّ، في حين أنّ هذه الشّعائر -على أهمّيّتها- لا تُمثّل سوى جزء من تطبيقات العبادة في الشّريعة الإسلاميّة، فالله سُبحانه وتعالى استخلف الإنسان في الكون وأمره بعمارته وإعماره، وجعل له قانونا يهديه إلى حسن التّصرّف في المُسخّرات ويُمهّد له طريق الرّقيّ الحضاريّ على المُستوى العقديّ والسّلوكيّ والاجتماعي والاقتصادي وغيرها من المجالات الحياتيّة.

فالذي يحول دون رقيّ المسلم المعاصر إلى مراقي المنافسة الحضاريّة مع كلّ القوى العالميّة في مختلف المجالات قَصْرُهُ لمفهوم العبادة على الشّعائر الظّاهرة، وإغفاله للمنظومات الأخلاقيّة والاستراتيجيّات الاقتصاديّة والهياكل الاجتماعيّة والمعاملات الحياتيّة وإخراجه لها عن مُسمّى العبادة تطبيقيّا لا نظريّا، وهو ما يُفسّر وُجود المُصلّي الكذّاب والحاجّ المُغتاب، والصّائم النّمّام، من حيث السلوك، وهو ما يُفسّر أيضا إقامة الدّول الإسلاميّة للمساجد وغضّ الطّرف عن الزّكاة والأوقاف.

لذلك نجد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يجعل السّلوك الأخلاقي الرّاقي والمُمارسات الاجتماعيّة الحضاريّة صُلب مُسمّى الإيمان، كما في قوله" **لا يؤمن أحدكم حتّى يُحبّ لأخيه ما يُحبّ لنفسه**" و" **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**" و" **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**" وغيرها كثير ممّا يدلّ على مركزيّة السلوك والمُعاملة في مكنون الإيمان.

وقد أرشد الإسلام إلى قاعدة بيانات تشريعيّة تخدم الفرد في مختلف العصور وتوفّر له المرجعيّة اللازمة التي تؤهّله للتفاعل الإيجابي مع المُستجدّات والنّوازل كُلّها تحت إطار مفهوم "العبادة".

ومن ذلك موضوع الأوبئة ومسالك التّفاعل مع آثارها على الفرد والمجتمع، فالإسلام في هذه القضيّة قدّم طرحا مُتكاملا من حيث الهيكلة والتطبيقات، ومُتوافقا من حيث المَقاصد والأهداف، و رغم قِدَمِهِ يُثبت اليوم نجاعته و راهنيّته مقارنة بكلّ النُظم التشريعيّة الوضعيّة.

وفي هذا السّياق يتَنَزّلُ كتابي الموسوم بـ"الخُطّة النّبويّة في مُحاربة الوَباء والحدّ من آثاره الصّحيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والنّفسيّة".

وهو بحث لا أرمي من خلاله إلى إثبات الأسبقيّة التّاريخيّة في كثير من التطبيقات المُعاصرة بقدر ما أهدف إلى إبراز قيمة الطرح الإسلامي وعُمقه في مُعالجة النّوازل الرّاهنة.

وصلى الله وسلّم على نبيّنا مُحمّد وعلى آله و أصحابه أجمعين.

كتبه/فراس بن مُحمّد بن ساسي

في 7 شعبان 1441هـ

الموافق لـ31/مارس/2020



المبحث الأوّل:

تَحْدِيدُ المَفَاهِيمِ

●تعريف الوباء

- **لغة:** يقول ابن منظور في تعريف الوباء هو" الطَّاعُونُ، بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ وَالْهَمْزِ . وَقِيلَ هُوَ كُلُّ مَرَضٍ عَامٍّ، وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ هَذَا الْوَبَاءَ رِجْزٌ "[1].

- **اصطلاحا :"** الوباء هو مصطلح عام يشير الى أحداث متتابعة تؤثر على البشر والكائنات الحية المختلفة من حيوانات ونباتات، ولا يشترط أن تتفق في النوع. وقد يحدث في نطاق محدد، وقد تتسع رقعة الوباء لتنتشر بين بلدان العالم. وقد يكون دلالة على مرض أو فعل أو سلوك. عادة ما يكون خلال فترة زمنية تبدأ من إعلان أول حدث، وتنتهي بإعلان السيطرة عليه من قبل السلطات المختصة."[2]

1 ابن منظور،لسان العرب،ج15،ص141.

2 https://0i.is/4jDE

(بتاريخ 2020/03/28)

وجاء في تعريف المنظّمة العالميّة للصحّة" بأنه حالة انتشار لمرض معين، حيث يكون عدد حالات الإصابة أكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد أو مساحة جغرافية معينة أو موسم أو مدة زمنية "[1].

⟸ فمصطلح "الوباء" من حيث الدّلالة يستغرق كلّ أنواع الأمراض التي لها قدرة على الانتشار والتّفشّي لا توجد في غيرها، ولا يُشترط في الوباء أن ينتشر فقط بالعدوى، فقد أعلنت المنظّمة العالميّة للصّحّة أنّ السُّكّري وباء رغم أنّه غير مُعْدٍ، وقد تكون الأوبئة جديدة أو مُستجدّة.

ويعود تحديد وبائيّة المرض من عدمها اليوم إلى المنظّمة العالميّة للصّحة اعتمادا على عدد المصابين وعدد الوفيّات ومدى انتشار المرض وغير ذلك من المؤشّرات العلميّة المُعتمدة.

---

1 https://www.aljazeera.net/encyclopedia/healthmedicine/2014/8/10/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%A1

●الفرق بين الطّاعون والوباء:

جاء في المعجم الوسيط تعريف الطّاعون بكونه" داءٌ وَرَمِيٌّ وبائي سببه مكروب يصيب الفئران، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان"[1]

وهو ما أيّده كلام النوَويّ في تعريف الطّاعون لمّا قال:" الطاعون: قروح تخرج في الجسد فتكون في الآباط أو المرافق أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء "[2].

⟸ نستنتج ممّا سبق أنّ "الطّاعون" هو أحد أنواع الأوبئة، فكلّ طاعون وباءٌ ولا عكس .

وقد قام ابن حجر بتتبّع كلام العلماء في تعريف "الطّاعون" منهم إبراهيم الحربي وابن العربي و أبو الوليد الباجي و الدّاوودي و القاضي

1 المعجم الوسيط، ص 558.

2 صحيح مسلم بشرح النووي (204/14)

عياض وابن عبد البرّ و النّووي والغزالي والبندنيجي وابن سينا، وانتهى إلى أنّ أقوال هؤلاء العلماء لا يَخرج عن أربعة أنواع:

النوع الأوّل: ما يخرج في البدن من الورم، وهو النوع الأشهر.

النوع الثاني: يقع في أي عضو كان من البدن، مثل القرحة والبثرة

النوع الثالث: ما يُطفئ الرّوح كالذبحة.

النوع الرّابع: ما يقع في عضو ما فيتآكل كالجُذام.

ثمّ عقد بعد ذلك فصلا سمّاه " ذكر البيان الدّال على أنّ الطّاعون غير مُرادف للوباء، وأنّ إطلاقه عليه إنّما هو بطريق المجاز، لكونه أخصّ منه" وساق الأدلّة على هذا[1].

ويمكن القول بأنّ "الوباء" و "الطّاعون" من المصطلحات التّي إذا اجتمعت تفرّقت وإذا تفرّقت اجتمعت.

1 راجع بذل الماعون في فضل الطّاعون ص93-109

●الحكمة من وُقوع الوباء:

عديدة هي حكمُ الله التي يمكن أن نتلمّسها عند وقوع شيء من الأوبئة، ولكن الذي ينبغي أن يكون منّا على ذُكر هو أنّ إحاطتنا ببعض الحكم لا يعني الإحاطة بكلّها، وممّا يمكن إيراده في هذا السّياق:

أولا: تذكير الغافلين بالله وحثّهم على الطّاعة ورفع درجتهم في الآخرة.

ثانيا: تعويد النّاس على خلق الصبر واختبار مدى إيمانهم بقضاء الله وقدره، قال تعالى:**" وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ"(الأنبياء 35).**

ثالثا: إثبات قدرة الله سبحانه وتعالى على التّصرّف في ملكه أنّى شاء.

رابعا: إنزال الإنسان منزلته الحقيقيّة، فمهما بلغ من التّطوّر والتّقدّم والرّقي الحضاريّ فإنّه فلن ينال من أمر الرّبوبيّة شيئا، ولن يُجاوز علمه وقدرته في مقابل علم الله وقدرته قطر ماء علقت بمِخْيَطٍ أدخل بحراً، وفي هذا تجلية لقوله تعالى:" **قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ ۖ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ "(آل عمران 26)**، فلا جبّار في الدنيا إلاّ الله أقوى منه، ولا متعال إلاّ الله أعلى منه.

خامسا: تعويد العبد على التّوكّل على الله بصدق الاعتماد عليه والثّقة به والأخذ بالأسباب.

سادسا: وجود مثل هذه الآلام في الدنيا هو سبيل لإيجاد معنى للحياة، فالفرد- من الناحية العقليّة الفلسفيّة- غير قابل لأن يعيش بمعزل عن المعاناة والمصائب، لأنّه ببساطة يستمدُّ معنى حياته ممّا يعرض له من المآسي والمآزق والعراقيل، فلو كان كلّ النّاس أصحّاء لما أدركنا فضل الصّحّة ولو كانت كلّ البلدان آمنة لما علمنا فضل الرّخاء والأمن، يقول الطبيب النفسي النمساوي فكتور فرنكل:"الكشف عن معنى للحياة يكون بثلاث طرق، أحدها اتّخاذ موقف من معاناة لا سبيل لتجاوزها وذلك بتحويل المأساة إلى نصر، والمأزق إلى منجز إيجابي، وحتّى عندما نكون عاجزين عن تغيير الواقع، نسعى إلى تغيير أنفسنا" [1]فاستبعاد الآلام يقتضي ضرورة استبعاد الحياة بالضّرورة، يقول الباحث الإيرلندي (س.إس.لويس):" حاول أن تستبعد إمكانيّة الألم المتضمّن في نظام الطّبيعة ووجود الإرادات الحرّة، وستجد أنّك قد استبعدت الحياة

1 Victor Frankl ,Man's searsh for meaning (New York: Pocket books 1984) p121.

نفسها"[1] فهذه المصائب التي تحلّ بالإنسان –مع كونها تقديرا إلهيّا عادلا- هي أيضا ضرورة حياتيّة وعقليّة، ثمّ إنّ الشرّ الذي فيها ليس مطلقا جوهريّا في ذاتها، فليست كلّها شرّا، وإنّما فيها خير من النّاحية الذّرائعيّة ينجرّ عنها، وكم من مصيبة خيرها طغى على شرّها، فينبغي للفرد أن يستخلص منها العبر .[2]

1 الإنسان والألم، ص37 .

2 للتّوسع راجع كتاب مشكلة الشرّ ووجود الله للدكتور سامي العامري.



المبحث الثّاني :

عرض تاريخي مختصر لأبرز الأوبئة في التّاريخ الإسلامي والتّاريخ المعاصر.

• التّاريخ الإسلامي[1]:

حدثت عدة أوبئة وأمراض جماعية عبر التاريخ الإسلامي، وفي مختلف دوله وأمصاره وأصقاعه، إلا أن أبرزها وأكثرها شهرةً وتأثيراً هي:

1-طاعون عمواس (18 هـ/ 693م)

حدث في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك أنه في العام الثامن عشر من الهجرة وقع شيءٌ فظيعٌ مروِّعٌ،وقد سمّي بطاعون عِمَواس نسبة إلى بلدةٍ صغيرة، يقال لها: عِمَواس، وهي: بين القدس، والرَّملة؛ لأنَّها كانت أول ما نجم الدَّاء بها، ثمَّ انتشر في الشَّام منها، فنسب إليها، وكان حصول الطَّاعون في ذلك الوقت بعد المعارك الطَّاحنة بين المسلمين والروم، وكثرة القتلى، وتعفُّن الجو، وفساده بتلك الجثث أمراً طبيعياً، قدَّره الله لحكمةٍ أرادها. فكانت شدَّته بالشَّام، فهلك به خلقٌ كثيرٌ، منهم: أبو عبيدة بن الجرّاح، وهو أمير النَّاس، ومعاذ بن جبل، ويزيد بن أبي سفيان، والحارث بن هشام، وقيل: استشهد

1 مقال بعنوان "كيف تعامل المسلمون مع الأوبئة وآثارها في مراحل تاريخهم؟" للدكتور علي صلاّبي (شبكة إسلام أون لاين) (بتاريخ 19 مارس 2020)

باليرموك، وسهيل بن عمرو، وعتبة بن سهيل، وأشراف النَّاس (الصلابي،2005، ص231).

2-طاعون الجارف (69هـ/ 688م)

حدث الطاعون الجارف في البصرة سنة 69هـ، في زمن عبدالله بن الزبير (رضي الله عنه)، وسمي بالجارف لكثرة من مات فيه، فقد اجترف الموت فيه الناس اجترافاً كالسيل، واستمر ثلاثة أيام فقط (فاضل،2011 ص104).

3-طاعون الفتيات أو الأشراف (87 هـ/ 705م)

في عام 87ه وقع طاعون في العراق وبلاد الشام، سمي بطاعون الفتيات لأنه وقع بالنساء والعذارى أولاً، فوقع بالنساء قبل الرجال، بينما سماه البعض بطاعون الأشراف لكثرة ما توفي فيه من أشراف القوم وأكابرهم (فاضل،2011، ص105). وكان آخر ما حدث من الطواعين في العصر الأموي هو طاعون مسلم بن قتيبة في سنة 131ه، والذي سمي باسم أول من مات به، وقد وقع هذا الطاعون في البصرة واستمر لثلاثة أشهر، واشتد في رمضان حيث كان يحصى في بعض الأيام ألف جنازة أو يزيد (فاضل،2011، 106).

4-طاعون مسلم بن قتيبة (131 هـ/ 748م.)

تحدث ابن كثير أنه عندما اجتاح المغول بغداد ودمروها في سنة 656هـ/ 1258م: "تعطلت المساجد والجماعات والجمعات مدة شهور ببغداد،... ولما انقضى الأمر المقدر وانقضت الأربعون يوماً بقيت بغداد خاوية على عروشها ليس بها أحد إلا الشاذ من الناس، والقتلى في الطرقات كأنها التلول، وقد سقط عليهم المطر فتغيرت صورهم وأنتنت من جيفهم البلد، وتغير الهواء فحصل بسببه الوباء الشديد حتى تعدى وسرى في الهواء إلى بلاد الشام، فمات خلق كثير من تغير الجو وفساد الريح، فاجتمع على الناس الغلاء والوباء والفناء والطعن والطاعون، فإنا لله وإنا إليه راجعون". (ابن كثير، ج13، 203.)

5-الأوبئة والطواعين في العصر العباسي والمملوكي والأيوبي في المشرق الإسلامي.

في العصر المملوكي، تعرضت بلاد الشام لطاعون اجتاح معظم مناطقها في عام 748هـ، وقد أطلق عليه اسم "الطاعون الأعظم" لسعة انتشاره وشدة فتكه. وأفنى هذا الطاعون سكان مدن حلب ودمشق والقدس والسواحل. كما انتشر في حلب داء اسمه "الفناء العظيم" في عام 795هـ،

وقد حصد بحصيلته النهائية 150 ألف شخص من حلب وقراها (الطراونة،2010، 47-48)

6-الأوبئة والطواعين في المغرب الإسلامي.

المغرب العربي،فمر بتاريخه في كثير من الأوبئة والمجاعات والجفاف في عصر المرابطين والموحدين والمرنيين وحتى الفترة الحديث، ولعل من أهمها طاعون عام 571هـ، الذي انتشر في بلاد المغرب والأندلس ويعتبر أهم طاعون عرفه عصر الموحدين، فقد كان له نتائج كارثية ولم يسلم منه أحد حتى أن أربعة أمراء من إخوة الخليفة يوسف بن يعقوب ماتوا فيه، بينما كان يموت بسببه ما بين 100 و190 من عامة الناس في اليوم الواحد (بنمليح، 2002، 124). وقد حدث في المغرب طاعون عام 1798م، والذي انتقل بالعدوى من التجار الذين حملوه معهم من الاسكندرية إلى تونس فالجزائر فالمغرب، وقد تفشى الطاعون في فاس ومكناس ووصل إلى الرباط، فكان يخلف 130 ضحية في اليوم (البزاز،1992، ص92)

كما أورد ابن عذاري المراكشي في سياق التأريخ لحوادث الأوبئة في الأندلس في أواخر القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي أنه عام 498هـ/ 1105م تناهى القحط في بلاد الأندلس والعدوة حتى أيقن الناس بالهلاك"، ولا شك أن ما أعقب كارثة القحط من مضاعفات

سكانية واقتصادية بالمغرب والأندلس، كان بمثابة الشرارة المهددة لسلسة من الكوارث الطبيعية المتلاحقة. وكلما حدث اضطراب مناخي كان يدل في ذهنية إنسان تلك المرحلة على ظروف معيشية ونفسية وصحية أصعب، وفي نفس تلك الفترة أصيب المغرب والأندلس بسلسلة من القحوط والمجاعات في الربع الأول من القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي، حيث اجتاح جفاف شديد مدينتي فاس وغرناطة عام 524 هـ/ 1130م، وفي عام 526هـ/ 1132م اشتدت المجاعة والوباء بالناس في قرطبة، وكثر الموتى وبلغ مد القمح خمسة عشر ديناراً. واستمرت موجات الكوارث الطبيعية في العدوتين (الأندلس والمغرب) وخاصة في فترات المواجهة العسكرية وذلك في تناوب مستمر (البياض، 2008، 19 -22).

● التاريخ المعاصر[1]:

الوباء	السنة	المكان	الوفيات
الإنفلونزا الإسبانية	1918-1919	أصابت قسما كبيرا من سكان العالم مع انتهاء الحرب العالمية الأولى	40 مليون وفاة
الإنفلونزا الآسيوية	1957-1958	تعود بؤرة هذا الوباء إلى الصين، وانتشر على نطاق واسع في شتاء 1957 إلى ربيع 1958، على موجتين حادتين	مليون إلى أربعة ملايين شخص في العالم
إنفلونزا هونغ كونغ	1968-1969	اعتبر برأي علماء الأوبئة أول وباء عام انتشر على نطاق واسع في العصر	مليون إلى مليوني شخص

1 شبكة الجزيرة –بتصرّف-

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/healthmedicine/2014/8/10/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%A1 (تاريخ الدخول 2020/03/28)

		الحديث، أي عصر وسائل النقل الجوي السريع، والأول أيضا الذي أشرفت على مراقبته شبكة عالمية	
الإيدز	منذ 1981	يعد الأكثر فتكا على الإطلاق، والعلماء غير متفقين بخصوص مصدر الوباء، لكن معظمهم يتفقون على انتقاله من القرد إلى الإنسان	78 مليون مصاب، توفي منهم 39 مليونا
متلازمة الالتهاب التنفسي الحاد"سارس"	2002-2003	ظهر في إقليم غوانغدونغ في جنوب الصين	أكثر من 8000 مصاب، وأكثر من 800 وفاة، حوالي 350 منهم في الصين
إنفلونزا الطيور"إتش5 إن1"	منذ 2003	اجتاحت إنفلونزا الطيور في البداية مزارع دجاج في هونغ كونغ قبل انتقالها	حوالي 400 وفاة

		إلى البشر، ودفعت منظمة الصحة العالمية لإعلان حالة طوارئ صحية عامة ذات بعد عالمي	
إنفلونزا الخنازير "إتش1 إن1"	2009	ظهر في المكسيك أواخر مارس/آذار 2009. وأطلق إنذارا من خطر انتشار الوباء على نطاق واسع في 11 يونيو/حزيران 2009، ورفع في 10 أغسطس/آب 2010	في البداية قدرت منظمة الصحة الوفيات بحوالي 18500، ولكن مراجعة نشرت في مجلة لانست عام 2012 رفعتها إلى ما بين 151 ألفا و575 ألفا.
فيروس إيبولا	2014-2016	ظهر في غينيا وامتد إلى سيراليون وليبيريا	أدى الوباء إلى 11325 وفاة.

فيروس زيكا	-2015 2016	ظهر في البرازيل، وفي الأول من فبراير/شباط 2016 أعلنت منظمة الصحة العالمية حالة الطوارئ على المستوى الدولي بسببه، حيث أدى لارتفاع كبير في التشوهات الخلقية لدى المواليد بأميركا الجنوبية.	تم ربط الفيروس بآلاف حالات الإصابة بمرض الصعل لدى المواليد، وهو تشوه خلقي يكون فيه رأس الطفل أصغر من الطبيعي
فيروس كورونا كوفيد 19	أواخر 2019	ظهر في الصّين (مدينة يوهان) وقد أعلنت منظّمة الصّحة العالميّة أن كوفيد 19 يعدّ وباء عالميّا	أدى الوباء إلى موت ما يقارب 40.000 وإصابة قرابة1.000.000 إلى هذه اللحظة ولا زال مستمرّا(2020/04/01)



المبحث الثّالث:

الخطّة النّبوية في محاربة الوباء

والحدّ من آثاره الصحّيّة و الاجتماعيّة

و الاقتصاديّة و النّفسيّة

لا جرم أنّ للأوبئة آثارا سلبيّة على حياة الفرد والمجتمع، خصوصا إذا كان الوباء شديدا وانتشاره سريعا، وهذا مُعاين فيما سبق من الحوادث التي طرأت على البشريّة وأنهكتهم بأمراض لم تكن في أسلافهم، فالوباء- كمرض- مع كونه يؤثّر على الجانب الصّحّي، فإنّ له أيضا آثارا اجتماعيّة واقتصاديّة ونفسيّة كفيلة بمحق أعتى الدّول وأقواها.

لذلك فمجابهة هذا الدّاء يستدعي خُطّة مُتكاملة ومُستغرقة لكلّ الجوانب حتّى يمرّ بأخفّ الأضرار ولا تكون له عواقب وخيمة على المجتمع.

ومن الأخطاء التي تقع فيها كثير من المقاربات الحديثة في مقاومة الأوبئة، الاقتصار على التّفاعل مع الجانب الصحّي دون غيره، بل يوغل بعضهم في الخطأ فيقتصر على الصحّة العلاجيّة مغفلا مقوّمات الصحّة الوقائيّة وتطبيقاتها، وممّا يجب التنصيص عليه في هذا المقام أنّ إجراءات مجابهة الأوبئة لا ينبغي أن تكون وليدة لحظة الوباء، فنجاعتها حينئذ لن تكون بالقدر المطلوب، وإنّما ينبغي أن تكون خطّةً مرصودة من قبل لها أساسيّاتها وقواعدها وآليّاتها الوقائيّة والعلاجيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والنفسيّة وغيرها، ويتمّ تنشئة المجتمع عليها حتى تكون في مُمارساتهم وسلوكاتهم اليوميّة، وإلاّ فلن يستطيع الفرد العمل بما فُرِضَ عليه إسقاطا في إطار زمكانيّ محدّد وسيلفظه إمّا جهلا به أو لعدم القدرة على التّأقلم

معه، وهذا لا يلغي طبعا أنّ هنالك إجراءات لا يُمكن اتّخاذها إلاّ وقت الوباء، لكن الجهود الاستراتيجيّة الوقائيّة التي تسبق الوباء مهمّة جدّا في هذا السّياق.

لذلك يجد المُتَتبّع للمنهج النّبوي في مجابهة الأوبئة اهتماما نبويّا بكلّ مُتعلّقات الوباء وآثاره في شتّى الجوانب، كما يجد تكاملا وتوافقا بين الإجراءات المُتّخذة في هذا الإطار، بالإضافة إلى وضوح الهيكلة العامّة لهذه الخطّة من حيث المرجعيّة والمُقوّمات والأسس والآليّات والمُمارسات بطريقة تكوّن استراتيجيّة ناجعة ومُلهمة للاستراتيجيّات الدوليّة اليوم.

المطلب الأول: التّفاعل الروحي الديني مع آثار الوباء.

إنّ ما يُميّز التشريع الدّيني عن غيره من التشريعات الوضعيّة القدرة على إنفاذ القوانين عبر ذلك الحريم الذّاتي المبني أساسًا على ثنائيّة العقيدة والإيمان، فمهما كان القانون مُحكما في تشريعاته فإنّه لن يرقى إلى درجة عالية في حسن تسيير المجتمع إذا خلا من مقوّمات التطبيق والرّقابة، وهو الأمر الحاضر بقوّة في التشريعات الدّينيّة عموما والتشريع الإسلامي خصوصا.

يقول الدرّاز:" إنّ الإنسان يُساق من باطنه لا من ظاهره، وليست قوانين الجماعات ولا سلطان الحكومات بكافيين وحدهما لإقامة مدينة فاضلة تُحترم فيها الحقوق، وتؤدّى الواجبات على وجهها الكامل، فإنّ الذي يُؤدّي واجبه رهبة من السّوط أو السّجن أو العقوبة الماليّة، لا يلبث أن يهمله متى اطمأنّ إلى أنّه سيُفلت من طائلة القانون... ولا بدّ في حسن استخدامه-أي العلم- من رقيب أخلاقي يوجّهه لخير الإنسانيّة

وعمارة الأرض، لا نشر الشرّ والفساد. ذلكم الرّقيب هو العقيدة والإيمان"[1].

ويقول ويلسون الرّئيس السّابق للولايات المُتّحدة الأمريكيّة :" وخلاصة المسألة أنّ حضارتنا إن لم تنقذ بالمعنويّات، فلن تستطيع المثابرة على البقاء بمادّيّتها، وأنّها لا يمكن أن تنجو إلاّ إذا سرى الرّوح الدّيني في جميع مسامّها...ذلك هو الأمر الذي يجب أن تتنافس فيه معابدنا ومنظّماتنا السّياسيّة، وأصحاب رؤوس أموالنا، وكلّ فرد خائف من الله مُحبّ لبلده" [2]

لذلك فإنّ مُخاطبة العقيدة الإيمانيّة في مثل هذه الأوضاع كفيل بتحفيز الأفراد وضمان انقيادهم في بقيّة الجوانب، بالإضافة إلى تكوين نظرة مُعتدلة لهذا الوباء في أذهان الأفراد، فلا إفراط في الخوف والجزع ، ولا تفريط في اتّخاذ الأسباب والعمل بمقتضى الإجراءات الإسلاميّة في هذه الوضعيّات.

1 الدّرّاز، محمّد، الدّين، دار القلم، 1956م، ص99.

2 ن.م، ص 100-101.

ومن هذا المُنطلق رصدت السنّة النّبويّة عدّة أساسيّات في التفاعل الدّيني الرّوحي مع الأوبئة منها:

- **التنصيص على مركزيّة البلاء في الحياة البشريّة ودوره في رفع الدّرجات:**

يحتلّ مفهوم "البلاء" في النّصوص الإسلاميّة قيمة مركزيّة في تفسير ما يعرض للإنسان من عراقيل وآلام وحواجز تحول بينه وبين مُراده، وقد قال الله فيه" **وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ" (الأنبياء 35)** وقال أيضا:" **أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ"(البقرة 214)،** فالإنسان مُعرّض في هذه الحياة الدنيا إلى بلاء دون سابق إنذار، ولا يدلّ هذا البلاء بالضّرورة على غضب الله، فقد يكون لمحض التمحيص والاختبار ورفع الدّرجات، وقد يكون بالخير كما يكون بالشرّ، يقول عليه الصّلاة والسّلام لمّا سُئل عن أشدّ النّاس بلاء قال:" **الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ ، فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ البَلَاءُ بِالعَبْدِ حَتَّى**

يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ " [1]فإذا كان الأنبياء-على رفعة شأنهم وعلوّ قدرهم عند الله- عُرضة للبلاء، فإنّ المؤمن يعرض له شيء من ذلك من باب أولى، والعلم بحتميّة البلاء ومقتضياته ومقاصده في الإسلام من شأنه أن يزيد المؤمن انقيادا لربّه و رجوعا إليه ورضا بقضائه وقدره.

- **رصد أجر الشهيد لمن قتله الوباء ولمن صبر عليه:**

قد لا تستطيع تحفيز الرّوح البشريّة وحثّها على التّسليم بأمر الله والرّضا بقدره دون حدّ أجور على ذلك، وهو ما كان حاضرا بقوّة في السنّة النّبويّة، فقد جعل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أجر الميت بالوباء والطّاعون كأجر شهيد قال صلّى الله عليه وسلّم:" **منْ قُتِل في سبيلِ اللَّه فهُو شَهيدٌ، ومنْ ماتَ في سَبيلِ اللَّه فهُو شهيدٌ، ومنْ ماتَ في الطَّاعُون فَهُو شَهيدٌ، ومنْ ماتَ في البطنِ فَهُو شَهيدٌ، والغَريقُ شَهيدٌ"**[2]، فمرتبة الشّهادة من أعلى المراتب التي تُعطى للمؤمنين في الآخرة،

1 الترمذي،أبو عيسى،السنن،أبواب الزّهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم،باب ما جاء في الصّبر على البلاء،ص872،حديث رقم 2398 .وصحّحه.

2 مسلم، صحيح مسلم،كتاب الإمارة،باب بيان الشهداء، ص822،حديث رقم 1915.

وإعطاؤها لمن مات مطعونا دلالة على عظمة هذا البلاء وعلى عظمة صبر صاحبه عليه أيضا، كما أنّ الجزاء لم يقتصر فقط على من مات به وإنّما استغرق كلّ مسلم مكث في بيته صابرا مُحتسبا فقد قال صلّى الله عليه وسلّم:" **لَيسَ مِنْ رَجُلٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَيْتِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُه إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ** "[1]

• التذكير بالله ووجوب الرّجوع إليه والابتعاد عن الذّنوب المُهلكات:

كما جعل الله –سبحانه وتعالى- في هذه الدّنيا أسبابا ماديّة ملموسةً لحدوث بعض الظواهر الكونيّة وغيرها فإنّه جعل أيضا أسباباً معنويّة قد لا تكون مباشرة ولكنّها مُؤثّرة بشهادة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم:" **لَمْ تَظْهَرْ الفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلاَفِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا** "[2].

الله-عزّ وجلّ- هو الذي خلق الكون وأبدع فيه نظاما متناسقا يحكمه قانون مطّرد، ولله أن يحدّد ما شاء من الأسباب التي تكوّن شبكة

1 البخاري،الصحيح،كتاب الأنبياء،باب، ص902،رقم3474.

2ابن ماجه،السنن،أبواب الفتن،باب العقوبات،ص697،حديث رقم 4019. حسن لغيره

متداخلة ومستغرقة لأكثر من جانب لِحِكَمٍ معلومة وأخرى لا يعلمها إلاّ هو سبحانه، فالله بترتيب الأوبئة عن الفواحش والذنوب يُذكّر العبد بوجوب الرّجوع إليه والاطّراح بين يديه فهو الحاكم والمُسيّر لا إله سواه، ومع ما هو معلوم من المضارّ التي تلحق بالعبد جرّاء الأوبئة، فإنّ فيها من المنافع ما لا يُمكن إغفاله كوقوف العبد مع نفسه وقفة محاسبة واستفاقة وأوبة إلى الله فربّ مُصيبة يضيق بها الفرد ذرعا يكون له من ورائها خير كثير.

فالواجب على المؤمن أن يقلع عمّا نهى عنه الله سبحانه وتعالى من الذنوب المُهلكات لأنّه-عزّ وجلّ- أرادنا طاهرين وهو يُحبّ المُطّهّرين، ولأنّ الله لا يُحبّ المُدَنّسين ولا مُدَنِّسين ولا المُتدنّسين.

- **الحثّ على الدّعاء:**

شرع النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بعض الأدعية التي يتوسّل بها المؤمن وقت الأوبئة و الأمراض لدفع الضرّ، من ذلك قوله عليه السلام:**" مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ**

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ"[1]

ومنها " **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ"**[2].

كما يجوز للمسلم أن يدعو بما شاء لرفع الضّرّ والبلاء، والدّعاء سلاح للمسلم وسبب من أسباب رفع مقت الله وغضبه .

1 أبو داود،السنن،أبواب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، ص1071،حديث رقم 5088. عن عثمان بن عفّان.

2أبو داود،السنن، أبواب الوتر، باب في الاستعاذة، برقم 1554، والنسائي، السنن، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الجنون، برقم 5493. صحّحه الألباني.

المطلب الثاني: التّفاعل الصحي مع آثار الوباء

لا شكّ أنّ تأثير الوباء يستهدف صحّة الفرد بطريقة مُباشرة بغضّ النّظر عن آثاره النّفسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة، وهذا يستدعي ضرورة وجود مُقاربة صحّيّة وقائيّة مُتكاملة تحدّ من مُخلّفاته وتُنقص من مضارّه، وقد أسلفنا سابقا أنّ التفاعل الصحّيّ مع الوباء لن يكون ناجعا إذا اقتصر على الحلول الوقتيّة حين نزوله، وإنّما خطورة هذا الحدث وجدّيّته تستدعي وجوبا إيجاد تشريعات مُستدامة قبل الوباء و في أثنائه وبعده، كما تفترض أيضا وجود إجراءات حال نزول هذا الدّاء يكون اللجوء إليها في حالات الطّوارئ، وهو الأمر الذي يراه بوضوح كلُّ مُتَتَبّعٍ للنصوص النّبويّة في مجال الصحّة.

●الإجراءات الصحّيّة الوقائيّة قبل الوباء:

أ- اعتبار الصحة نعمة:

يقول النبي صلى الله عليه وسلم في تقرير هذه الركيزة:**" نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ الناسِ، الصحةُ وَالفَرَاغُ"**[1] فجعل الصحة أولى النعمتين التي يغفل عنها الناس مع قيمتها وفضلها، بل جعلها ثلث سبيل حيازة الدنيا بأجمعها فقال عليه السلام:**" مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"**[2]، وهذا يجعل المؤمن يستشعر فضل الصحة ويسعى إلى تحصيلها وترسيخ ما يُدعمها من المقومات والركائز.

1البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ وأن لا عيش إلا عيش الآخرة،ص 1357، رقم 6049.

2 الترمذي،السنن،أبواب الزّهد،باب في التوكّل على الله،ص859-860،حديث رقم 2500 عن عبيد الله بم محصن رضي الله عنه وحسّنه الترمذي

ب-ترسيخ القيمة الدّينيّة للصحّة من خلال المُساءلة الصحية يوم القيامة:

إنّ أعلى مَراقي التنويه بقيمة الصّحّة في الإسلام نوطُها بالعبادة وجعلها أحد مفرداتها وترتيب المُساءلة الأخرويّة عنها كما قال صلّى الله عليه وسلّم:**" لا تَزُولُ قَدَمَا الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ , وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلاهُ , وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ , وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ"**[1]، وقوله عليه السلام:**" إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ -يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ-الْعَبْدُ مِنَ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِحَّ لك جسمك، ونُرْوِكَ من الماء البارد؟ "**[2]، فالحديثان أصلان في حضّ الناس على التزام الصحة والحفاظ عليها و توظيفها فيما ينفع في الدنيا والآخرة، خصوصا وأنها جُعِلَتْ محَل مساءلة إيمانية أخروية يوم القيامة، وهذا يستدعي زيادة الحرص عليها في ظل العوائق والعوارض المُتَرَبِصَة بها كالأمراض والأوبئة.

1الترمذي،السنن،أبواب صفة القيامة والرّقائق والورع عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم،باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص،ص877،حديث رقم 2417.

2 الترمذي،السنن، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ألهاكم التكاثر، رقم 3648،ص1131 . عن أبي هريرة-رضي الله عنه- وقال:" هذا حديث حسن صحيح"

ج- دعم مقوّمات النّظافة[1]

تُعدّ النظافة مطلبا فطريا وقيمة حضارية يخوض غمار تحقيقها كل عاقل بغض النظر عن دينه وإيديولوجيته، وهي إحدى مظاهر التطور الإنساني والرقي البشري على مر العصور، بالإضافة إلى كونها مؤشرا رئيسيا لتحديد مستوى التنمية في المُجتمعات، وقد كان للنوازل المُعاصرة المُتعلقة بتلوث المحيط وكثرة الأوبئة دخل كبير في أن تُفرض النظافة كأحد الأولويات الدولية في العالم لضمان الاستقرار وحسن المعيشة، ومن هنا نفهم أن الطرح الاستشرافي المتعلق بالنظافة، و الذي قدمته السنة النبوية لم يكن عبثا، وإنما هو مُنبثق من إدراك ثاقب و تبصر عميق بمُتطلبات الحياة الإنسانية مع كونه نابعا من مشكاة الوحي المَعصومة، ذلك أن النبي –صلى الله عليه وسلم- لم يكتف بإقرار القيمة الحضارية الفطرية للنظافة فقط، بل حد نظاما مُتَكَاملا يُعنى بتجليتها كركيزة ميدانية تطبيقية لا يستقيم يوم الفرد بدونها، وجعلها من شروط العبادات ومُتَطلبات الطاعات، وحدّها من الإيمان في قوله عليه السلام:**"الطهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ"**[2]، ومدح

1راجع كتابي حماية البيئة في ضوء السنّة النبويّة(مبحث النظافة)

2 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء،رقم223،ص 203.

أهلها في قوله تعالى:" **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (البقرة222)**"وقوله:" **لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**"**(التوبة108)**، وذم تاركها كما قال عليه السلام:" **:" اتقُوا المَلاَعِنَ الثلاَث : البُرَازَ فِي المَوَارِدِ ،وَ قَارِعَةِ الطرِيقِ ، وَ الظلِ "**[1]، وحث عليها ، وذلل وسائلها، فكانت سمة للإسلام والمسلمين، ملازمة لهم في كل أحوالهم، نظرا لكون النبي صلى الله عليه وسلم جاء بتصور شامل مُستغرق لكل محيط الإنسان أرضا وماء ومؤسسات وبدنا وثيابا وهواء وغيرها.

1 أبو داود،السنن،أبواب الطهارة،باب المواضع التي نهى عم البول فيها، ص81،رقم 26



❖ نظافة الأرض والطريق:

التشريع	دليله
النهي عن تلويث الطرقات	عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" اتقُوا المَلاَعِنَ الثلاَث : البُرَازَ فِي المَوَارِدِ ،وَ قَارِعَةِ الطرِيقِ ، وَ الظلِ "**[1]
النهي عن تنجيس مجالس الناس	نفس الدليل السابق
اتخاذ أماكن مُخصصة	**"كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ - إِذَا ذَهَبَ إِلَى الغَائِطِ أَبْعَدَ."**[2]

1 أبو داود،السنن،أبواب الطّهارة،باب المواضع التي نهى عن البول فيها ،ص81،حديث رقم 26 عن معاذ رضي الله عنه وصححه الألباني .

2النسائي ،السنن، كتاب الطهارة، باب الإبعاد إذا أراد الحاجة، ص 128، رقم 16 و أبو داود في سننه، أول كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة ،ص77،رقم1 وابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها،باب التباعد للبراز في الفضاء،ص114، رقم 331. والترمذي في سننه، أبواب الطهارة،باب ما جاء أن النبي صلى الله

لقضاء الحاجات	
إماطة الأذى عن الطرقات	**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"الايمانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتونَ - شُعْبَة، فأفضلُهَا قَوْلُ: لاَ إِلَهَ إلاَ اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَن الطرِيقِ، وَالحَياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الايمَانِ"** [1] **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"... وَإِمَاطَتُهُ الأَذَى عَنِ الطرِيقِ صَدَقَةٌ"** [2]

عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب،رقم 20،ص227عن المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه- وقال:" حديث حسن صحيح".

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الايمان، باب أمور الإيمان ،ص196، رقم9 ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان ،ص89، رقم 152. عن أبي هريرة – رضي الله عنه-

2 مسلم،المسند الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها،ص311،رقم 1671. عن أبي ذر الغفاري-رضي الله عنه-

جعل النظافة من شروط الجلوس على الطرقات	**قَالَ –صلى الله عليه وسلم- :" إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مِن مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ:" فَإِذَا أَبَيْتُم إِلاَّ الْمَجلِسَ فَأَعطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ" قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " غَضُّ البَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلامِ، وَالأَمرُ بِالْمَعرُوفِ وَالنَّهيُ.عَنِ.الْمُنكَرِ"[1]: وكف الأذى يشمل عدم تلويث الطرقات والتعرض للبيئة بكل ما يضرها ويؤثر على توازنها واستقرارها .**

❖ نظافة المياه:

الماء هو مصدر الحياة للكائنات، وهو من نعم الله التي لا يستقيم العيش بدونه، لذلك فإن الحفاظ عليه يُعتبر حفاظا على حياة الأفراد،

1البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب المظالم،باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات،ص680، رقم 2465ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه،ص906،رقم 5563. عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-

كالحرص على نظافته وتنقيته عند الاستعمال للحفاظ على الصحة، ومن هذا المنطلق أحدث عليه الصلاة والسلام إجراءات مُتعلقة بنظافة المياه منها:

- **التذكير بأهمية الماء وبيان كونه نعمة** : يقول تعالى: **" وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ "**(الأنبياء 30)

- **النهي عن تنجيس الماء:** ببول أو غائط أو جنابة أو بغمس اليد عند الاستيقاظ من النوم أو غيرها، فعَنْ النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: **"لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**[1]**"**.

- **النهي عن التنفس في الإناء والشرب من فمها:** فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم **:" إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ "**[2] وذلك لما في التنفس من نقل للمايكروبات والفيروسات الخبيثة التي تؤثر

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الوضوء، باب الماء الدائم،ص 243، رقم 239 ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد،ص172،رقم 656-657.

2 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين،ص227 ،رقم 153ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة،باب النهي عن الاستنجاء باليمين،ص166، رقم 613.عن أبي قتادة –رضي الله عنه -

على صحة الإنسان وتعزز إمكانية العدوى المرضية، ونهى عن الشرب من فمها .

- **الأمر بغسل اليدين قبل إدخالها المَاءَ:** قال رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -: **" إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلِ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِن أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"**[1]، وهذا حفاظ على الماء مما قد يتصل باليد من النجاسات عند النوم.

❖ نظافة الأبدان:

وتتجلى من خلال عدة تطبيقات:

- **الاستنجاء :**وهو إزالة الخارج من السبيلين باستعمال الماء، وقد أوجبه النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليه في غير موضع،

1 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب الوضوء،باب الاستجمار وترا،ص229-230،رقم 162 ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة،باب كراهية غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا،ص170-171،رقم 643-644-645-646-647. عن أبي هريرة –رضي الله عنه -

حيث "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلاَمٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ"[1] .

- **الوضوء:** وهو إحدى شروط الصلاة التي لا تتم إلا به، ونوطه بعمود الدين وركنه الركين يوحي بقيمته التشريعية والمقاصدية في السنة النبوية، وهو عبارة على عملية تنقية مائية تستغرق جملة من الأعضاء التي ذكرت في قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"(المائدة6) ويكون ذلك إذا أتى المُكلف إحدى النواقض التي لا تخرج عن كونها مُتعارضة مع مُقتضى النظافة كالغائط والبول، أو هي أحد أسباب المؤدية لذلك كالنوم والغيبوبة والإغماء، كما يُستحب أن يكون ذلك بين يدي كل صلاة ما لم يُنقَض، وإلا فهو شرط واجب النفاذ، ومن هنا نفهم أنّ المسلم على صلة وثيقة بالنظافة اليومية وجوبا بحيث يأثم إذا تركها، ممّا يجعل منه أبعد ما يكون عن النجاسات والخبائث التي تُؤَثر سلبا عليه وعلى المُحيط.

1البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء،ص227،رقم 152 ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة،باب الاستنجاء بالماء من التبرز، ص 167،رقم 620.

- **الاغتسال:** هو عبارة عن تعميم كامل الجسد بالماء، وهو أعم- من حيث استغراق الأعضاء- من الوضوء، ويكون في حالات هي أدعى إلى النظافة من حالات الوضوء كالجنابة والحيض والنفاس، قال تعالى **:" وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطهرُوا"(المائدة6)** و لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم لما سُئِلَ: **"هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :"نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ"**[1]، وسُئِلَ - صلى الله عليه وسلم - عن غسل المحيض؟ فقال:" **تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا ، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا ، فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا ، حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً ، فَتَطَهَّرُ بِهَا ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَطَهَّرِينَ بِهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ ، تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : تَأْخُذُ مَاءً ، فَتَطَهَّرُ ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا ، فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نِعْمَ النِّسَاءُ ، نِسَاءُ الأَنْصَارِ ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ**

1 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب العلم،باب الحياء في العلم ،ص223 ،رقم130ومسلم في صحيحه،كتاب الحيض،باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها،ص 178-179، رقم 709.

أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ"[1] ويُسن الاغتسال الأسبوعي لقوله عليه السلام:**" غُسْلُ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُل مُحْتَلم"**[2]، ومنهم من يرى بوجوبه[3].

- **التطيب:** كان مُحَببا إلى النبي عليه السلام،حتى قال: **"حُبِّب إليَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النسَاءُ وَالطِيبُ، وَجُعِلَتْ قُرةُ عَيْنِي فِي الصلَاةِ"**[4]، بل إنه نهى عن رده كما في قوله:**" مَن عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدهُ؛ فَإِنهُ**

1 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب الحيض،باب غسل المحيض،ص257،رقم 315 ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض،باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم،ص184،رقم 748.عن عائشة –رضي الله عنها-

2 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب الجمعة،باب فضل غسل الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساءص362، رقم 879، ومسلم في صحيحه،كتاب الجمعة،باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمرو به،ص 353،رقم 1957.عن أبي سعيد الخدري.

3 انظر(ابن قتيبة،أبو محمد، تأويل مختلف الحديث، ط دار الإشراق، بيروت،سنة1419هـ/1999م،ص288-289.)

4 النسائي،السنن، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، ،ص913 رقم 3939-3940. عن أنس بن مالك –رضي الله عنه- وقال الألباني:"صحيح"(الألباني،صحيح الجامع،ج1،599،رقم3124)

طَيبُ الريحِ، خَفيفُ المَحْمَلِ"[1]، وفي هذا تنقية للأبدان من الروائح الكريهة والإفرازات الخبيثة التي تخرج منها.

- **التزام الطاهر والطهور من الماء:** جعل الإسلام من الماء ما هو طهور، بمعنى أنه طاهر في ذاته مُطهر لغيره كمياه البحار والآبار والعيون والأمطار لقوله عليه السلام في البحر:**" هُوَ الطهُورُ مَاؤُهُ الحِل مَيْتَتُهُ"**[2] وقوله لما سُئل عن بئر بضاعة التي يُلقى فيها النجاسة أيتوضأ منها فقال:" إن المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجسُهُ شَيْءٌ"[3]، ومنه ما هو طاهر، أي أن طهارته غير مُتعَدية بحيث إنه لا يمتلك مشروعية تطهير غيره، ومنه كذلك ما هو نجس خبيث، فأمر المكلف بالتزام الماء الطهور في عباداته وعاداته، والماء الطاهر في عاداته دون عباداته، ونهاه عن الماء النجس، للحفاظ على نظافة جسمه

1 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب،رقم 2253،ص953.

2 أبو داود،السنن،أبواب الطّهارة،باب الوضوء بماء البحر،ص92،حديث رقم 83..

3أبو داود، السنن، أبواب الطهارة، باب في بئر بضاعة،ص89،رقم 66 والنسائي في سننه،كتاب المياه،باب ذكر بئر بضاعة،ص192،رقم 326 والترمذي في سننه،أبواب الطهارة،باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء،ص240،رقم 66.عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه- وقال:"حسن"

وأطرافه إذ هو في كل حياته لا يخرج في استعمالاته المائية عن كونه بين الطاهر والطهور.

- خصال الفطرة

قَالَ رَسُولُ اللهِ عليه السلام:" **عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الإِبِطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ"، قَالَ زَكَرِيَّاءُ قَالَ مُصْعَبٌ :"وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إلا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. "**[1]

وهي خصال تُعْنى بنظافة الأبدان وطهارتها، وقد استغرقت كل ما يُمكن أن يكون مصدرا للروائح الكريهة والمظهر الرث أو غير ذلك من مظاهر التلوث.

1 مسلم،المسند الصحيح، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة،ص165،رقم 604.عن عائشة –رضي الله عنها-

- تحديد الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة[1]:

العين	دليله
الأعيان الطاهرة	
ميتة الحيوان البحري	قال عليه السلام:**"هُوَ الطهُورُ ماؤُه الحِل مَيْتَتُهُ"**[2]
الحشرات وما لا دم له من الحيوان(قياسا على الذباب)	قال عليه السلام:**" إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءً"**[3] ووجه الدلالة أن الذباب لو كان نجسا لما أجاز النبي غمسه في الأكل.

1 الغرياني، الصادق، مدونة الفقه المالكي وأدلته،ص44-68.

2 أبو داود، السّنن، أبواب الطّهارة، باب الوضوء بماء البحر، ص92،حديث رقم 83.عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال الترمذي: "حسن صحيح".

3 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الطب،باب إذا وقع الذباب في الإناء،ص459،رقم 5782.عن أبي هريرة – رضي الله عنه- .

الحيوان المُذكى	قال تعالى:**"إلا مَا ذَكَّيْتُمْ"(المائدة3)**، وقال عليه السلام:**"ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمهِ"**[1]
الشعر والجلود	قال تعالى:**"وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ"(النحل 80)**
الإنسان	قال صلى الله عليه وسلم:**"إن المُؤْمِنَ لاَ يَنْجَسُ"**[2]

1 أبو داود، السنن،أبواب الأضاحي،باب ماجاء في ذكاة الجنين،رقم2828، ص622. عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- قال الألباني :" صحيح"(الألباني، الإرواء،ج8،ص172، رقم2539)

2 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس،ص251-252، رقم 283 ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض،باب الدليل على أن المسلم لا ينجس،ص195،رقم 824. عن أبي هريرة- رضي الله عنه- .

السباع (قياسا على القطة)	قال عليه السلام:**"إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَات"**[1]
كل الجمادات ماعدا الخمر وكل الحيوان ماعدا الخنزير	الأصل فيها الإباحة إلا أن يأتي دليل يصرفها إلى التحريم، ولم يرد في الجمادات دليل التحريم إلا فيما يتعلق بالخمر كما سيأتي معنا في النجاسات.
الأعيان النجسة	
الميتة وما اشتملت عليه من العظام والجلد	قال تعالى:**" قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ**

1النسائي السنن،كتاب الطهارة،باب سؤر الهرة،ص138،رقم 68 وأبو داود في سننه،أبواب الطهارة، باب سؤر الهرة،ص91،رقم 75 والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة،ص 248، رقم 92 وابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك،ص 119،رقم 367. عن أبي قتادة –رضي الله عنه -.

	اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "(الأنعام 145)
الدم المسفوح	نفس الدليل السايق
الخنزير	نفس الدليل السابق
الجزء المقطوع من الحي	**" قَدِمَ النبي صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ ، وَيَقْطَعُونَ ألِيَاتِ الغَنَمَ . فَقَالَ :مَا يُقْطَعُ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ " حَيةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ لاَ تُؤْكَلُ"**[1]
الخارج من السبيلين	الغائط والروث: **"أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا،**

1 أبو داود السنن، كتاب الصيد،باب في صيد قطع منه قطعة،ص628،رقم 2858 والترمذي في سننه، أبواب الصيد،باب ما قطع من الحي فهو ميت،ص 641، رقم 1549. عن أبي واقد الليثي –رضي الله عنه- .وحسّنه.

فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ" وَقَالَ: "هَذَا رِكْسٌ"[1]	
البول وما يُقاس عليه من الودي[2] والهادي[3]:قال عليه السلام **:" دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ"**[4]	
المذي[5] : عَنْ عَلِي رضي الله عنه، قَالَ:**"كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً وَكُنْتُ اسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ**	

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الوضوء،باب لا يستنجي بروث،ص228 ،رقم 156.

2هو سائل خاثر يخرج عقب البول.

3هو السائل الذي يخرج من المرأة قبل الولادة

4 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ص240،رقم 220.عن أبي هريرة –رضي الله عنه - .

5 هو سائل رقيق يخرج من الإنسان إذا تذكر الشهوة

	الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: "يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ"[1]
	المني[2]: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **"كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ"**[3]
دم الحيض والنفاس والاستحاضة	**"جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ:" أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: "تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ"**[4]

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال،ج1،ص223،رقم132 ومسلم في صحيحه،كتاب الحيض،باب المذي،ص177،رقم695.

2 هو سائل خاثر مركز يخرج عند الجماع أو عند اللذة الكبرى، ويعقبه ارتخاء وفتور.

3 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة،ص241-242، رقم 229. عن عائشة –رضي الله عنها- .

4 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب الوضوء،باب غسل الدم،ص241 ،رقم 227ومسلم في صحيحه،كتاب الطهارة،باب نجاسة الدم وكيفية غسله،ص174،رقم 675. عن عائشة –رضي الله عنها-

لبن الحيوان المحرم (قياسا على الأتان: وهي أُنثى الحمار)	**"نَهَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ عَنْ لُحُومِهَا-يعني الأتان- وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلاَ نَهْيٌ "**[1]
الخمر	قال تعالى **:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"(المائدة 90).**

وفي تحديد النجاسات والطيبات حث للمسلم على الالتزام بكل ما هو طاهر باعتباره مظنة النظافة والطهارة، والبعد عن كل خبيث لأنه مظنة الضرر و التلوث .

❖ نظافة المؤسسات:

تتمثل خاصة في المؤسسات الدينية ، وبالتحديد المساجد، الذي دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى تنظيفها والحرص على تطييبها فعن عائشة-رضي الله عنها- قالت : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدُّور وأن تنظف وتطيب ، بل إنه –عليه

1البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب الطب،باب ألبان الأُتُنِ،ص458 ،رقم 5781ومسلم. في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير،ص828،رقم 4988.

السلام- مارس ذلك بنفسه لما" **رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقاً أَوْ نُخَامَةً فَحَكَهَا** ، **وعدها إثما وخطيئة في قوله: " الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَارَتُهَا دَفْنُهَا** "[1]، وبين فضل القائم عليه فقد ثبت:" **أَن رَجُلاً أَسْوَدًا أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدِ فَمَاتَ فَسَأَلَ النبِي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ ؟ دَلونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرَهَا فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلى عَلَيْهَا**[2]"، وهذا ينسحب على كل المؤسسات في الدولة فالمسجد في زمن النبوّة كان بمثابة المؤسسة التشريعيّة والقضائيّة والإداريّة أيضا فضلا عن كونه مؤسّسة دينيّة.

❖ نظافة الثياب:

هذا مهم في المحافظة على نظافة المجتمع، فقد أَولى الإسلام هيئة الفرد الاهتمام البالغ وحثه على التزام النظافة في بدنه كما أمره بالتزامها في

1البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة،باب دفن النخامة في المسجد،ص278،رقم 416 ومسلم في صحيحه،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها،ص251،رقم 1231.

2 متّفق عليه: البخاري، الجامع الصّحيح، كتاب الصّلاة، كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، ص287،حديث رقم 458 ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب الصّلاة على القبر، ص392، حديث رقم 2215.عن أبي هريرة-رضي الله عنه-

ثيابه لقوله تعالى:" **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ"(المُدثر 4)**، وأَمْرُهُ-عليه السلام- بغسل دم الحيض من الثوب وغسل الثياب مما يخرج من السبيلين كما مر قريبا في الحديث عن النجاسات، وكما ورد عنه قوله:" **يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ،وَ يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ"**[1]،وكان عليه السلام حريصا على تطييب نفسه وثيابه بالمسك، وتكون هذه النظافة آكد عند إتيان الصلاة حيث تكون إزالة النجاسة عن الثوب شرط صحة للصلاة، وأمر الله –عز وجل- بالتزام الزينة عند إتيان المساجد فقال:" **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" (الأعراف 31)**، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينتقي خير ثيابه في الجُمُعات والأعياد.

❖ نظافة الهواء:

يتجلى ذلك في نهي صلى الله عليه وسلم عن الروائح الكريمة خصوصا عند الأماكن التي يجتمع فيها الناس كالمسجد وغيره لئلا يتأذى الناس ،فقد قال عليه الصلاة والسلام:" **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ**

1النسائي السننن، كتاب الطهارة،باب بول الجارية ،ص185،رقم304. وأبو داود في سننه، أبواب الطهارة،باب بول الصبي يصيب الثوب،ص148،رقم 375 وابن ماجه في سننه،أبواب الطهارة وسننها، باب بول الصبي الذي لم يطعم،ص140، رقم 527. وهو حديث صحيح(الألباني،صحيح الجامع،ج1، ص469، رقم2383)

فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا"[1]، ويُقاس عليها كل ما يؤذي الإنسان من الروائح الكريهة كالدخان وغيره كما يُقاس عليه من باب أولى منع كلّ من له أعراض الوباء من دخول المسجد ولو للصلاة.

❖ **نظافة الغذاء:**

بأمره بالتزام الطيبات والابتعاد عن الخبائث، بالإضافة إلى حثه على حفظ الطعام مما قد يَشوبه، ورصد لذلك منظومة غذائيّة معلومة مرّ معنا بيانها.

●الإجراءات الوقائيّة الصحّيّة أثناء الوباء:

أ- الحجر الصحّي:

هو إحدى تطبيقات الصحة الوقائية الذي يفرض على المرضى وغير المرضى حدودا جغرافيّة مُحدّدة لا يخرجون منها لتحقيق المصلحة العامة.

والحجر الصّحّي في السنّة النّبويّة أقسام:

1 البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الأذان،باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث، ،ص358 رقم 853ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب هذه الريح وإخراجه من المسجد،ص253،رقم 1248.

❖ الحجر الصّحّي بين البلدان:

يقول صلّى الله عليه وسلّم :" **إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطاعُونِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوها، وَ إِذَا وَقعَ بِأَرْضٍ وَ أَنْتُمْ بِها فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا**[1]

❖ الحجر الصحّي داخل البلد الواحد:

يقول النبي صلى الله عليه وسلم في تقريره:**"لا يُورَدَن ّمرِضٌ عَلى مُصِحٍ"**[2] ، فلا يجوز لمن علم بوجود وباء أن يعرّض نفسه له في أيّ مكان كان.

❖ الحجر الصحّي العام:

أعني به لزوم المنزل وعدم الخروج منه لجميع النّاس إلاّ عند الضّرورة لصريح قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم:" **لَيسَ مِنْ رَجُلٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ،**

1البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الأنبياء، باب،ص902 ، رقم 3473 ومسلم في صحيحه، كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها،ص 937، رقم 5772 . عن عبيدة بن الجراح-رضي الله عنه-

2 مسلم،المسند الصحيح، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح،ص941، رقم 5791. عن أبي هريرة –رضي الله عنه- .

فَيَمْكُثُ فِي بَيْتِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ "[1]

⟸ من فوائد الحجر الصحّي : الحدّ من انتشار الوباء وحسره، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة بتحقيق الأمن الصحي العام تكرسا لمبدأ ارتكاب أخف الضررين عند تحتّمهما، وهي إحدى المُوازنات النبوية الناجعة في مجال الصحّي وغيره.

ب- الابتعاد عن مواطن يُظنّ انتشار الوباء فيها:

ينبغي للمسلم أن يحتاط زمن الوباء وأنّ يُحصّن نفسه بالابتعاد عن مواطن الرّيبة وإن لم يتيقّن وجود المرض فيها فـالنبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول:**" فِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنْ الْأَسَدِ"**[2] فاختيار الأسد في التشبيه لم يكن عبثا بل فيه إشارة إلى الابتعاد عمّن به وباء مُعدٍ كالجُذام كما يُبتعدُ عن الأسد، ذلك أنّ خطورة الأسد تجعلك لا تُقدم على أي مكان يُحتمل أن يكون فيه وإن لم يكن يقيناً، وكذا يُقال في الوباء، فلا ينبغي للإنسان أن يقف في التّجمّعات ولا أن يُلامس النّاس أو يُصافحهم أو حتّى يُخالطهم حفاظا على صحّته وصحّة عائلته وعامّة النّاس .

1 البخاري،الصحيح،كتاب الأنبياء،باب، ص902،رقم3474.

2أحمد، المسند،مسند المكثرين،أبو هريرة،9720. عن أبي هريرة .صحّحه شعيب.

ت- الالتزام بأدب العُطاس للحدّ من العدوى:

"كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غضّ بها صوته"[1]

ث- العمل بالتّعليمات الصحّيّة المُقرّرة:

كلّ إجراء صحّي يتمّ اتّخاذه من قبل الدولة بقصد حماية الفرد والحفاظ على صحّته وجب الأخذ به والعمل بمقتضاه لحديث النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم:" **لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار**"[2] ويدخل في ذلك استعمال المُعقّمات وتحديد الجولان وتكثيف عمليّات النّظافة وكلّ ما من شأنه أن يقي الفرد شرّ الوباء.

ج- التّضحية ببعض الشعائر الدّينيّة مقابل الحفاظ على الصحّة:

الحفاظ على الصحّة قبل أن يكون مطلبا حضاريّا أو قانونيّا أو إنسانيّا فإنّه بالأساس عبادة دينيّة يجب مُراعاتها ويُؤجر فاعلها كما يُعاقب تاركها، لذلك يُخطئ كثير من النّاس في إخراجهم كلَّ الإجراءات الصحّيّة عن

---

1 الترمذي،حديث رقم 2745 عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال حسن صحيح

2ابن ماجه،السنن ، أبواب الأحكام، من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره،ص414،حديث رقم 2341 عن ابن عبّاس.

مُسمّى العبادة، ويستطيل بعضهم إلى تقديم كلّ العبادات الظاهرة كالصلاّة والصوم والحجّ على حساب الصحّة مهما كان السّياق، والواقع أنّ الله جعل من شروط هذه العبادات القدرة الصحّيّة، قال تعالى:" **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"(البقرة286)** فأسقط القيام في الصّلاة عن غير القادرين عليه، والصّيام والحجّ عن المرضى وغير ذلك كثير، ومّما يتنزّل في هذا السّياق، إسقاط النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لصلاة الجماعة خوفا من ضرر المطر رغم أنّه يسير فقد" **أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: " أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ " فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ ، أَوِ المَطِيرَةِ ، فِي السَّفَرِ "**[1]، فيكون إسقاط ذلك حال الوباء من باب أولى وأحرى.

1 متّفق عليه: البخاري،كتاب الأذان، باب الرّخصة في المطر والعلّة أن يصلّي في رحله، ص322،حديث رقم 666 ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب الصّلاة في الرّحال في المطر، ص 302،حديث رقم 697.

●الإجراءات العلاجيّة :

قد لا نجد في السنّة النّبويّة علاجا للأوبئة المُستجَدّة رغم الصيدليّة النبويّة التي أثبتت نجاعتها في شتىّ العصور وعالجت ما طرأ حينها من الأسقام، ولكنّنا نجد قطعا حثّا نبويّا على إيجاد أدوية الأسقام والأوبئة مع ضمان إلهيّ على وُجودها، فقد قال صلّى الله عليه وسلّم :**" لَكلّ دَاءٍ دَوَاءٌ "**[1]، فالمطلوب من المسلمين التوسّل بشتّى علوم الاختصاص لإيجاد التّلاقيح والأدوية اللازمة، وهو الأمر الذي تعضده نصوص الحفاظ على الصّحّة البشريّة مع نصوص الحثّ على الاستزادة من العلوم التي ترقى بالوضع الحضاري للنّاس.

1مسلم، الصحيح، كتاب السّلام، باب لكلّ داء دواء واستحباب التّداوي، ص933، 5741

المطلب الثالث: التفاعل الاجتماعي مع آثار الوباء

إن بناء دولة متماسكة ومتكاملةِ المَعَالِمِ هو رَهِينُ التَكوين المُنْضَبِط لهيكل المُجتمع، فتنظيم العلاقات وتحديد المسؤوليات ورصد الحقوق والواجبات وإرساء القوانين المُحكَمَاتِ يُعَد أَخْصَبَ الأرضيات الحاضنة لتأسيس الدولة وبناء معالمها باعتبار أن مقاصدها ومقوماتها تعتمد أساسا على تفاعل أفرادها وجماعاتها ومؤسساتها، لذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم –باعتباره مؤسس الدولة الإسلامية- قد حرص على إرساء نظام مُجتمعي متَميز وفعال يضمن تحقيق مقاصد الدين ومراميه الدنيوية والأخروية، ويهتم بكل مُتَعَلقات حياة الفرد، تنظيما لعلاقاته، وحفاظا على مستحقاته، وعلاجا لمعوقاته، وتسيِيرا لنشاطاته، وتهذيبا لسلوكاته، وتأطيرا لميولاته وشهواته، وضمانا لحسن سير حياته في إطار المنظومة الإسلامية.

وفي ربط بالواقع الوبائي، فكلّنا يعلم أنّ الدور الاجتماعي لا يقلّ أهمّيّة عن الدور الصحّي، ومن ثمّ فإنّ المجتمعات القادرة على تجاوز هذه الأزمات هي المجتمعات التي لها بناء اجتماعي متماسك وخصائص ثابتة، ولا

يكون تكوين ذلك بين يدي الوباء فضلا عن أن يكون أثناءه، وإنّما يحتاج تأصيلا سابقا وهيكلة راسخة.

وقد اتسم المجتمع النبوي بجملة من الخصائص المُمَيزة التي تُساهم في حسر مثل هذه الأوبئة والتّقليل من ضررها:

1-الخلفية الايمانية للمجتمع:

يتسم المجتمع الإسلامي بالخلفية الروحية الإيمانية المشتركة بين أفراده وجماعاته، نظرا لكون سلوك مكوناته تنطلق من مرجعية دينية تؤطر المعاملات وتضبط العلاقات و ترسي قنوات التفاعل بصورة من الانضباط بمقومات المجتمع النبوي أمرا واجبا شرعا يعاقب عليه المسيء ويُؤجَر عليه المُحسن، وهذا يجعل من الإنسان أكثر حرصا على تحقيق مقتضيات التعايش الإسلامي في المجتمع، وقد ناط النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا من المعاملات الاجتماعية بالإيمان، من ذلك قوله**:" مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ فَلْيُكْرِمْ**

ضَيْفَهُ"[1] وقوله:**" لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتى يُحِبَ لأَخِيهِ مَا يُحِب لِنَفْسِهِ"**[2] وهذا يجعل من المعاملات الإنسانية مطلبا إيمانيا قبل أن يكون مطلبا اجتماعيا بما يفضي إلى زيادة نسبة تطبيق المنظومة والالتزام بها .

2-الوِحدَة:

تحضر بقوة في بنية المجتمع الإسلامي تكريسا لقوله تعالى:" **وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُون**"(آل عمران 103) وقول النبي صلى الله عليه وسلم:**" إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاَثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ولا**

1 متّفق عليه: البخاري، الجامع الصّحيح، كتاب الأدب، باب إكرام الضّيف وخدمته إيّاه بنفسه، ص514، 6135 ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب الضّيافة ونحوها، ص738، حديث رقم 4516.

2 متّفق عليه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه،ص197، رقم 13 ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، ص 91، رقم 170 .عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-

تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ"[1]، فقد دعا التشريع الإسلامي إلى توحيد الصف وحث عليه في كل جوانب حياة المؤمنين، ومن مظاهر ذلك اشتراك القبلة في الصلاة واتفاق شهر الصيام و اتحاد الهدف الشرعي وهو دخول الجنان والاشتراك في الرسول المتبع والدين المُنْتَهَجِ وغيرها، بالإضافة إلى كثرة التشاريع الأخلاقية التي تقوي أواصر المحبة والتعايش والاتحاد بين الناس، وقد قرّب النبي صلى الله عليه وسلم معنى الوحدة الإسلامية في المجتمع من خلال ضرب المثال كما في قوله:**" مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"**[2]، وهذا تمثيل بليغ في تقريب اجتماع المسلمين من حيث كونه تشكيلا مترابط ومتصلا اتصالا تكامليا وتكافليا لا يعتبر ناجحا إلا بنجاح كل الأفراد لا بعضهم.

1 متّفق عليه: البخاري ، الصّحيح، كتاب الزّكاة، باب قول الله تعالى لا يسألون النّاس إلحافا، ص483، حديث رقم 4483 ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة السّؤال من غير حاجة والنّهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حقّ لزمه أو طلب ما لا يستحقّ، ص732، حديث رقم 4483 .

2 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ص494، رقم 6011. ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة و الآداب، باب تراحم المؤنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ص1074، رقم 6585.

3-التطَور:

يعد المجتمع المسلم مجتمعا ديناميكيا من حيث قانونه وتشريعه، باعتبار أن الإسلام جاء بالإبداع والتطور وحث عليهما كأحد أهم الركائز الحياتية من خلال الدعوة القرآنية إلى التدبر والتفكر والتعقل والتبصر كما في قوله تعالى:**"أَفَلَا تَعْقِلُونَ"**(البقرة 44) وقوله:**" أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ"**(الأنعام 50) وقوله:**" أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ"**(الأنعام 80) ، لذلك فإن المسلم مدعو للتجديد المستديم في كل مُتَعلقات حياته خصوصا وأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق العنان لذلك بقوله:**" أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ"**[1]، وهذا فيه دعوة إلى ضرورة مسايرة مقتضيات الحياة والتطور بحسبها في شتى المجالات العلمية والثقافية والديمغرافية والاقتصادية و غيرها .

4-الواقعية:

إن ممّا يتّسم به المجتمع المسلم الواقعية، حيث يراهن في كل أهدافه ومقارباته على ما يمكن الوصول إليه وما يمكن تطبيقه مما يتماشى مع مُقْتَضَيَات الواقع، ممّا يُساهم في تحقيق المقاصد المنشودة بيُسْر وسهولة

1 مسلم، المسند الصحيح، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا، على سبيل الرأي،ص989،رقم 6128.

ويؤسس لبنية اجتماعية مُتَصَالحة مع نفسها وناطقة من منظور عصرها بطريقة تفرض نجاعة الحلول و راهنيتها.

5-التعايش:

المجتمع المسلم مجتمع تفاعلي بامتياز يسعى في كل أحواله إلى تحقيق التعايش السلمي بين الأفراد بإرساء أرضية حياتية مشتركة تضمن القنوات الحوارية وتُؤسس لمبدأ الحرية واحترام الآخر المُخْتلف في دينه وانتمائه ولونه وثقافته وغير ذلك، ويتجلى ذلك في تجريم العنف ومنع الظلم ومقت الطغيان ولو مع الكفار، وخير دليل على هذا، صحيفة المدينة التي قنن بنودها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى لغير المسلمين من الحقوق ما يضمن كرامتهم ويحترم إنسانيتهم، بالإضافة إلى بقية أقواله وممارساته المتعلقة بالحريات الفردية التي يقتضيها التعايش السلمي كقوله عليه السلام:**" مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"**[1] و قَالَ:**" أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا ، أو انْتَقَصَهُ ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، أَوْ أَخَذَ**

1 أبو داود ،السنن، أبواب الجهاد ، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته،ص607، رقم 2760.صححه الألباني(الألباني، صحيح أبي داود، ص488،رقم 2760)

مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ."[1] وهذا ما لا تجده في غير الإسلام.

6-الانفتاح:

كما ضمن الإسلام التعايش الداخلية بين الأفراد والجماعات، فإنه حرص في نفس الوقت على أن يكون حاضنا للتعايش الخارجي بين المكونات الاجتماعية من ناحية، وبين الثقافات من ناحية أخرى ، ومن مظاهر ذلك استفادة النبي عليه السلام من معارف غير المسلمين في تعليم الناس القراءة والكتابة مقابل فك الأسير، أو بدعوته لتعلم لغتهم لمحاجحتهم، أو الاستفادة من تجارتهم ، وغيرها من تجليات الانفتاح النبوي المنضبط على الغير.

7-مركزية الفرد:

يعد الفرد في منظور المجتمع النبوي مدار المصالح والمفاسد ومركز الأحكام ، فلا يصدر التشريع إلا بما يخدمه ويحقق مقومات حياته، ومن ثم فإن الإسلام دعا إلى مراعاة كل أحول الفرد وتوفير المُنَاخ الملائم له، بل

1 أبو داود ،السنن، أبواب الخراج والفيء والإمارة، باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ص670، رقم 3052. وقال الألباني :"صحيح"(الألباني، الصحيح الجامع،ج1،ص518،رقم 2655)

جعل إنهاء حياته أشد عند الله من زوال الدنيا ، فقال عليه السلام:**"لَزَوَال الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ من قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ"**[1]، وحفظ عليه دينه وعقله ونفسه وصحته ونسله، وهذا من مكارم الدين الإسلامي ومحاسنه.

8-المرونة:

أسس النبي صلى الله عليه وسلم لآلية الاجتهاد وجعلها من مقومات التأقلم الإسلامي مع النوازل والقضايا المعاصرة فقال:**"مَنْ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَان، وَمَنْ اجْتَهَدَ وَلَمْ يُصِبْ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ"**[2]، وهذا يجعل المجتمع المسلم ينظر من خلال واقعه ويتحرك في فلكه ويتماهى مع مقتضياته بعيدا عن الجمود الفكري والضيق التشريعي.

9-التوازن:

إن تكريس قيم العدل وترسيخها في العقل الإسلامي ساهم في بعث مجتمع متوازن في شتى المجالات،فلا تجد فيه غلوا فكريا ولا تفاوتا شاسعا بين

1 ابن ماجه،السنن، أبواب الديات، باب التغليظ في قتل المسلم ظلما،ص459 ، رقم 2619. عن البراء بن عازب –رضي الله عنه- حسنه الألباني.

2البخاري ،الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ،ص736، رقم 7352.ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ،ص733، رقم4487. عن عمرو بن العاص- رضي الله عنه-

مكوناته ولا بونا مؤثرا بينهم، بالإضافة إلى فرض ضبط اجتماعي على سلوك أفراده أدى إلى التكافل بينهم ، فكان هذا بمثابة الضمان الإسلامي لاستدامة الاعتدال واستمراريته.

10- العزة و رسوخ الثوابت:

يعتز أفراد المجتمع المسلم بانتمائهم، ويتباهون بدينهم ويكرهون الذوبان في غيره، ويعود هذا إلى التركيبة الإيمانية المحكمة التي أودعها الله سبحانه وتعالى في تشريعه بما يجعل العزة مطلبا إيمانيا وحياتيا يساهم في حفظ الخصوصية و ضبط الكونية مما يزيد في تماسك المجتمع وقوته كما قال تعالى: **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ"** (المائدة 54)، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحفاظ على الثوابت وعدم الانسلاخ منها خصوصا في أزمنة الكونية العشوائية فقال: **"لَتَتّبِعُنّ سَنَنَ الّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ. شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ. حَتّىَ لَوْ دَخَلُوا**

فِي جُحْرِ ضَبّ لاَتَّبَعْتُمُوهُمْ" قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارىَ؟ قَالَ "فَمَنْ؟"[1].

11- الاستقرار والأمان:

بعث الإسلام قاعدة متكاملة من التشاريع المتعلقة بحفظ الأنفس وزجر القتل والاعتداء، ودعم الأمن والاستقرار وتصنيفهما ضمن خانة النعم كما قال عليه السلام:**" مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"**[2].

فكلّ ما سبق من الخصائص دعا إليها الإسلام وحثّ أن تكون حاضرة في كلّ حين وآن في المجتمع المسلم ممّا يخوّله أن يكون الأقدر على تجاوز الأزمة الوبائيّة.

---

1 البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :لتتبعن سنن من كان قبلكم،ص732،رقم 7320 ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى،ص1102، رقم 6781. عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- .

2 الترمذي ،السنن، أبواب الزهد، باب في التوكل على الله ،ص859-860، رقم2500. وابن ماجه في سننه،أبواب الزهد، باب القناعة ،ص726، رقم4141. عن عبيد الله بن محصن –رضي الله عنه- .حسنه الترمذي

ومع ذلك فإنّ بعض القيم يكون وجودها آكَد عند حلول الأوبئة، منها:

أ- التّكافل الاجتماعي:

هو أحد أبرز أقطاب العدالة الاجتماعية من حيث كونها نِتاج حركة تفاعلية بين مكونات المجتمع الواحد، وقد سعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى تحقيق هذه القيمة التكافلية في الرّخاء وخصوصا في الشدّة أيام الحروب والأوبئة والفتن فنظّم العلاقات بين أفراد المجتمع في بيوتهم ومدنهم وطرقاتهم وأسواقهم ومدارسهم ومساجدهم وغير ذلك من الأطر المكانية، وأسس لقيم الأخوة والمحبة والتواضع والرحمة والرفق واللين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر وكف الأذى والعفو والصدق والوفاء بالعهد والتّصدّق والإنفاق الخيري وغيرها بمّا يُحقّق التّكافل الاجتماعيّة في أبهى حُلّة، ومثل هذه القيم تظهر ثمارها أكثر عند الشدّة، ففي حال وجود الأوبئة ينبغي للنّاس أن يتعاونوا فيما بينهم بدعم مسكينهم وإغاثة مريضهم وإعانة جيرانهم والتّصدّق على مُحتاجهم وفتح البيوت لمحرومهم، إذ **"لا يُؤمنُ أحَدُكُمْ حَتَّى يُحبّ لأخيه مَا يُحبّ**

لنَفْسِهِ"[1]، فلا تَتَزوّد من الطعام بما لا يُمَكّن غيرك من القليل منه، ولا تستعمل سُلطتك الاجتماعيّة لأخذ ما لا يحقّ لك وقت الأزمات، ولا تُعرّض حياة النّاس للخطر إذا كنت تشكّ بوجود مرض وبائيّ مُعد فيك، فينبغي أن تعامل النّاس كما تُحبّ أن يُعاملوك وتلك عبادة تؤجر عليها.

ب-منع الإشاعات:

إنّ ممّا يُذكّي الفتن والأزمات ويزيد شدّة الأوبئة على النّاس تداخل الأخبار و انتشار الإشاعات خصوصا في زمن التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي، فلا يحتاج الفرد إلى أكثر من دقيقة لنشر أكذوبة تُشرّق وتُغرّب كأن يزيد في عدد وفيّات الوباء أو يُوَهّن في دور الدولة بطريقة تُدخل الرّعب والخوف في نفوس النّاس، فكم من إشاعة دمّرت مجتمعات وأهدرت أموالا وأحزنت قلوبا وأقلقت أبرياء ونالت من علماء ومسؤولين وأثارت من فتن، لذلك جاء الحكم الإلهيّ قطعيّا كما في قوله:**"إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ**

1 متّفق عليه : البخاري،الصّحيح،كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه، ص 197، حديث رقم 13 ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدّليل على أنّ من خصال الإيمان أن يحبّ لأخيه المسلم ما يحبّ لنفسه من خير،ص91، حديث رقم 170.

هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ"(النّور15)، فجعل الأمر عظيم الجُرْم عنده سبحانه، وقال في أخرى:" **وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا (النساء 83)،** فالأولى بالمرء أن يتريّث ولا ينقل كلّ ما يصل إليه من الأخبار فيقع في نهي النّبيّ صلّى الله عليه وسلم في قوله:**" كَفَى بالمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثُ بكلّ مَا سَمِعَ"**[1]، فلا تنقل إلاّ ما تثبّت منه عن عدل صادق أمين وفي نفس الوقت ضابط حافظ مُختصّ وعالم بما ينقل، والوصول إلى الأخبار الرّسميّة اليوم صار مُتاح للكُلّ دون عناء عبر الصّفحات والمواقع الإلكترونيّة الرّسميّة، قال تعالى:**" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ"(الحجرات 6)** فالتثبّت فرض شرعيّ وجب الالتزام به.

ج- حسن الخلق:

تكمن قوة المجتمعات في إحكام التواصل بين أفرادها وتحقيق علاقات متينة بين مكوناتها، وبذلك تحصل التنمية الاجتماعية و تتحقق الوحدة ويظهر التماسك وتُنْبَذُ كل مظاهر الفرقة والتدابر، ولا يخفى أن أهم ما يؤسّس

1 مسلم، صحيح، مقدّمة مسلم، باب النّهي عن الحديث بكلّ ما سمع، ص64،حديث رقم 7.

لهذه المبادئ: الأخلاق، باعتبارها عنصرا سلوكيا كفيلا بضمان قنوات تواصلية نقية، وتوجيه الفعل البشري نحو الأحسن من حيث المصلحة العامة والخاصة، مما يؤدي بالضرورة إلى نمو مستوى التعايش بين هياكل المجتمع وتماسك القاعدة الشعبية فيه، ويظهر هذا جليّا خلال الأزمات كالأوبئة التي تجتاح النّاس فتفسد أخلاقهم وتضطرب سلوكاتهم، فينبغي حينئذ تجلّي قوله صلّى الله عليه وسلّم" **إنمَا بُعِثْتُ لِأُتَممَ صَالِحَ الأَخْلَاقِ**"[1]، ولا يتمّ هذا إلاّ بالعمل بمقتضى المنظومة الأخلاقيّة التي جاء بها الإسلام، وهذا شيء من الأخلاق مُرفقة ببعض تطبيقاتها وقت الأوبئة، والتي يجب أن تَحضر بقوّة وقت الأزمات.

الخُلُقُ	دليله	أمثلة عن تطبيقاته وقت الأوبئة
المحبة والأخوة	قَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"**لَا يُؤْمِنُ**	عدم احتكار السّلع

1 مالك،الموطّأ،كتاب حسن الخلق،باب ما جاء في حسن الخلق،رقم 1733 .

الإيمانية	**أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"**[1]	
الصبر	" إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ:" **مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**"[2]	الرّضا بقدر الله والأخذ بالأسباب دون يأس من رحمته

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ص197، رقم 14 ومسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير،ص91، رقم 170. عن أنس بن مالك –رضي الله عنه -

2 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ،ص481، رقم1469 ومسلم في صحيحه، كتاب كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، ص426، رقم 2424.عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه -.

الرحمة	قَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ،ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ**" [1]	إعانة المحتاجين .
الرفق واللين	قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ**"[2]	عدم التّشنّج والغضب لأبسط الأمور والتّعامل بطريقة سلسة مع النّاس لضمان قضاء حوائجهم وحوائجك.
إفشاء السلام	قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" **لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى**	تخفيف ألم الوباء بإظهار المحبّة والسّلام

1الترمذي ،سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس، ص 751، رقم 2037 وأبو داود في سننه، أبواب الأدب، باب في الرحمة، رقم 4941،ص 1041. عن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنه- وقال الترمذي :"حسن صحيح"

2البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ص496، رقم 6024 ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الرفق، ص 1076، رقم 6601 عن عائشة -رضي الله عنها -

	تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ"[1]	والتّضامن والوقوف جنبا إلى جنب وقت الأزمات.
كف الأذى	"قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، قَالَ: "**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ** "[2]	الالتزام بالتعليمات الصحّيّة لكي لا تُضرّ بغيرك
العفو	عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إلا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزاً** "[3]	إسقاط ما تقدر عليه من ديون النّاس.
التواضع	قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:"**إِن اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ**	احترام القوانين وعدم استعمال السّلطة

1 مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن المحبة المؤمنون من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، رقم 194، ص94. عن أبي هريرة – رضي الله عنه-

2 البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب: أي الإسلام أفضل؟ ، ص197،رقم 11 ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام،ص90، رقم 163.عن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه -.

3 مسلم، المسند الصحيح، كتاب البر والصلة والأدب، باب استحباب العفو والتواضع، ص 1075، رقم 6592.عن أبي هريرة –رضي الله عنه -

	تَوَاضَعُوا؛ حَتى لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلاَ يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ"[1]	الاجتماعيّة.
الوفاء بالعهد	عن رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ قَالَ" :**لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ**[2]"	احترام الدّولة لعهودها تُجاه مواطنيها
الصدق	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ**	عدم نقل الإشاعات

1 مسلم، المسند الصحيح، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، ص1176، رقم 7207. عن عياض بن حمار المجاشعي-رضي الله عنه -

2 أحمد، المسند، مسند المكثرين، حديث أنس بن مالك، ج 3، ص135، رقم12324. وقال شعيب :"صحيح"

	الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا"[1]	
صلة الرحم	قال عليه السلام:**"مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ "**	التخفيف عن ذوي القربى شدّة الوباء والأخذ بيدهم لتجاوزهم بالتّواصل معهم والسّؤال عن أحوالهم
بر الوالدين	" جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِى ؟ قَالَ:" **أُمُّكَ**، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **ثُمَّ أُمُّكَ**، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **ثُمَّ**	الحرص على حماية الوالدين وقت الوباء قدر المُستطاع والأخذ بالأسباب للحفاظ عليهم

1 البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الأدب، باب قوله تعالى :"يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين،ص507-508، رقم 6094 ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله،ص1081، رقم 6637. عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه - .

	أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **ثُمَّ أَبُوكَ**"[1]	
كفالة اليتيم	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" **أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَلِيلًا**[2] "	إطعامهم وبذل المال لهم.
إكرام في الشيبة	عن أَبي موسى قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه:" **إِنَّ مِنْ إِجْلالِ اللَّهِ تَعَالَى إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ**"[3]	توصيل الأكل إلى بيوتهم و إعطاهم دورك في الصفّ وإعانتهم بكلّ سبيل.

1 متفق عليه: البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب من أحقّ الناس بحسن الصحبة،ص488،رقم 5971 ومسلم ،الصحيح، كتاب البرّ والصّلة، باب برّ الوالدين وأنّهما أحقّ بالبرّ،ص1061-1062،رقم 6500.عن أبي هريرة-رضي الله عنه-

2البخاري ،الجامع الصحيح ، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما، ص493، رقم 6005.عن سهل بن سعد – رضي الله عنه-.

3 أبو داود السنن، أبواب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، ص1023،رقم 4843. عن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه- ،حسنه الحافظ(ابن حجر، تلخيص الحبير،ج2،ص673)

الإحسان للجار	عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال:قال رسول الله عليه السلام:" **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**"[1]	بذل ما يمكن من الإعانة المادّية والمعنويّة له

ب- الإكثار من الصّدقات:

لا جرم أنّ الصّدقة تكون آكد وقت الشدّة والأوبئة التي يخسر النّاس فيها مهنهم وتوقف أعمالهم ولا يجد الواحد فيهم قوت يومه، فالأولى بالمسلم أن يكون من أجود النّاس في هذه الأوقات بكلّ ما يراه مناسبا من سُبل الإنفاق عملا بقول الله سبحانه وتعالى:" **مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ " (البقرة 261)**، فيعطي المسلم المُحتاجَ ويكفل اليتيم ويُطعم الجائع ويُعين الضّعيف ويتجاوز عن المَدين وغيرها من تطبيقات الإنفاق الخيري.

1 متفق عليه: البخاري، الجامع الصّحيح، كتاب الأدب، باب إكرام الضّيف وخدمته إيّاه،ص514،حديث رقم 6135 ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب الضيافة،ص738،رقم 4516.عن أبي شريح الكعبي.

المطلب الرابع: التّفاعل الاقتصادي مع آثار الوباء

لا شَـكّ أنّ الوباء الذي يحلّ بالدّول والأوطان يؤثّر سلبا على مسارهم الاقتصادي نظرا لتعطّل التحويلات الدّوليّة وغلق الحدود وتقلّص عمليّات البيع والشّراء ونقص السّلع في مقابل تزايد الطّلب عليها، وهذا يستوجب خطّة واضحة المعالم من شأنها أن تُخفّف وطأة هذا البلاء وتحدّ من آثاره الاقتصاديّة، ولا يتمّ هذا الأمر إلاّ عبر منظومة اقتصاديّة مُحكمة قائمة على تشريعات دقيقة و راهنة تؤطّر التفاعلات الاقتصاديّة أثناء هذه الأزمات، وهو ما جاء واضحا جليّا في الإجراءات النبويّة في هذا السّياق وفي غيره.

ومّما يمكن إيراده من التشريعات النّبويّة التي تُخفّف الآثار الاقتصاديّة السلبيّة للوباء:

●بذل فضل منافع رأس المال[1]:

يكون ذلك بتمكين الآخر من فضل منافع المال نقدا كان أو عينا ليُستفاد منه إلى أجل، حيث يقول عليه السلام تأصيلا لهذه الآلية:**" مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ"، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ"**[2] وله عدة صور منها:

أ- بذل منافع الحيوانات:

وتطبيقاته عديدة ،فمنها بذل منفعة الركوب كقوله عليه السلام:" **:" مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ"**[3] ويُقاس عليها السيّارات ووسائل النّقل المختلفة، أو منفعة الغذاء كقوله:**" أَلَا رَجُلٌ**

1 انظر: نظم التوزيع الإسلامي،محمد الزرقا،ص22-35.

2 مسلم،المسند الصحيح، كتاب اللقطة،باب استحباب المؤاساة بفضول الماء ،ص738،رقم4518. عن أبي سعيد الخدري.

3 مسلم،المسند الصحيح، كتاب اللقطة،باب استحباب المؤاساة بفضول الماء ،ص738،رقم4518. عن أبي سعيد الخدري

يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً، تَغْدُو بِعُسٍّ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ"[1]، أو للإطراق، وهو إعارة الجمل ليلقح الناقة، أو غير ذلك من صور الانتفاع بالحيوان التي يمكن قيسها على ما ذكر.

ب- بذل منافع الأرض :

سواء عين الأرض كما أُثِرَ:**"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ ، قَالَ : أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ**

1 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب الأشربة، باب شرب اللبن ، ج1، ص711 ، رقم2629 ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب فضل المنيحة ، ص 415 ،رقم2357. عن أبي هريرة - رضي الله عنه- . قال النووي في شرحه على مسلم :" (العس) بضم العين وتشديد السين المهملة ، وهو القدح الكبير ، =هكذا ضبطناه ، وروي (بعشاء) بشين معجمة ممدودة ، قال القاضي : وهذه رواية أكثر رواة مسلم ، قال : والذي سمعناه من متقني شيوخنا (بعس) وهو القدح الضخم . قال : وهذا هو الصواب المعروف ، قال : وروي من رواية الحميدي في غير مسلم (بعساء) بالسين المهملة ، وفسره الحميدي بالعس الكبير ، وهو من أهل اللسان . قال : وضبطنا عن أبي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معا ، ولم يقيده الجياني وأبو الحسن بن أبي مروان عنه إلا بالكسر وحده . هذا كلام القاضي ، ووقع في كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من صحيح مسلم (بعساء) بسين مهملة ممدودة والعين مفتوحة. "(النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،ط دار إحياء التراث،بيروت ،سنة 1392هـ،ط2، م7،ص106)

عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا"[1]، أو ثمرها" **قَالَت الأَنْصَارُ للنبي - صَلَى اللهُ عَلَيْه وَسَلَمَ - : "اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النخيلَ ، قَالَ : لاَ ، فَقَالُوا : تَكْفُونَنَا المَؤُنَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثمْرَة ، قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا"**[2] .

ت- بذل بعض منافع الارتفاق بين العقارات:

من ذلك تمكين الجار من وضع الخشب على جداره كما قال عليه السلام:" **لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَة فِي جِدَاره"**[3] ويقاس عليه ما يُحَتِّمُهُ الاشْتِرَاك الجغرافي من طوارئ تستدعي مرونة في التعامل وسلاسة في المعالجة كحادثة الضَحَاك بن خليفة الذي **" سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ : لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَلَا**

---

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، ج1،ص653 ، رقم 2329 ومسلم في صحيحه،كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ،ص653، رقم 3962.

2 البخاري،الجامع الصحيح كتاب الحرث والمزارعة، باب : إذا قال: اكفني مؤونة النخل أو غيره وتُشْركني في الثمر، ج1،ص652، رقم 2325 .

3 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب المظالم ، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره،ج1،ص680،رقم 2463 ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار،ص676، رقم 4130.

يَضُرُّكَ ؟ فَأَبَى مُحَمَّدٌ ، فَكَلَّمَ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ ، فَقَالَ : لا . فَقَالَ عُمَرُ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ : لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ , وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ , تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا , ولَا يَضُرُّكَ ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : لا وَاللَّهِ . فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ . فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ"[1].

⟸ لبذل فضل منافع رأس المال عدة منافع اقتصادية خصوصا أثناء الأوبئة والأزمات أهمها المساهمة في زيادة المنفعة الكلية في المجتمع واستغلال كل المنافع الممكنة والمتاحة ومحاولة استثمارها بما يضمن الاستغلال الناجع والإيجابي لكل الثروات سواء من قبل صاحب المال أو من المستفيد ، ومما يدعم هذا من جهة الباذل خاصة-لأنه مظنة البخل والمنع- أن التكلفة الحدية التي يتحملها تتراوح بين الصفر ،كإطراق الفحل، و بين مقدار ضئيل، كاستهلاك الأصل الثابت عند الاستعمال مثل إعارة الدلو والحبل للمحتاج ، وأما المنفعة التي يحصلها المستفيد، فهي كبيرة ومتنوعة حسب المُسْتَعَار، ولو فرضنا جدلا أن التكلفة كبيرة على الباذل،

1 مالك،الموطأ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق، رقم 1505،ص568.

فإن الخسارة المُرْتَقبة عند انعدام المعاملة والإضافة المنشودة للمُستفيد والتنمية المُحَققةَ في المجتمع تَحُول دون ملامسة تأثير مذكور لهذه التكلفة، وهذا يضفي حركيّة اقتصادية واستمرارية تنموية عن طريق توظيف كل الوسائل الممكنة في ذلك والاستغلال المستديم للمنافع واستثمارها بغض النظر عن المُستفيد أو المستثمر، وبغض النظر عن كيفية الاستغلال وتردده خصوصا في الأوضاع الاقتصاديّة الحرجة زمن الأوبئة والتي يحتاج فيها النّاس إلى موارد إضافيّة .

●تحديد قيود الاستهلاك:

هي جملة الحدود الشرعية التي ضربها النبي صلى الله عليه وسلم بغاية ترشيد الاستهلاك وتقويمه، وهي مهمّة جدّا وقت الأزمة حيث تكون الموارد قليلة والقدرة الشّرائيّة ضعيفة ومنها:

أ- **قيد الدخل:** تجلى عبر تحديد علاقة نسبية بين الدخل الذي يتلقاه الفرد وبين احتياجاته الاستهلاكية، فيكون الاستهلاك من منظور الدخل وحسب قيمته، ودل على ذلك عدة أحاديث نبوي منها قوله عليه السلام:**" مَكَثْتُ أَنَا وَصَاحِبِي بِضْعَةَ عَشَرَ**

يَوْماً مَا لَنَا طَعَامٌ إلا البَرِيرَ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الأَنْصَارِ ، فَوَاسَوْنَا فِي طَعَامِهِمْ ، وَعِظَمِ طَعَامِهِمْ التمرِ واللبَنُ . وَالذِي لاَ إِلَهَ إلاَ هُوَ ، لَوْ أَجِدُ لَكُمْ الخُبْزَ وَاللحْمَ لأَطْعَمْتُكُمُوهُ ، وَإِنهُ لَعَلهُ أَنْ تُدْرِكُوا زَمَانا - أَوْ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ - يَلْبَسُونَ مِثْلَ أَسْتَارِ الكَعْبَة ، يغدى عليكم ويراح بالجِفَانِ"[1] وغيره كثير من الأحاديث التي تضَمنَتْ في طَياتهَا الدعوة إلى الاستهلاك حسب القدرة الشرائية ونوط الرفع فيه بتحصيل النصاب الكافي لضمان العملية الشرائية بالإضافة إلى الحفاظ على الموارد المالية الاحتياطية التي قد يحتاجها الإنسان إزاء الطوارئ الحياتية.

ب- **قيد الإسراف:** وقد جاءت فيه عدة أحاديث منها قوله عليه السلام: **"ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ الفَرْشَ، فَقَالَ: فِرَاشٌ لِلرجُلِ،وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ ، وَفِرَاشٌ لِلضيْفِ ، وَالرابِعُ للشيْطَانِ"**[2] وفي غيرها من المجالات ، وهذا مهم جدا في ترشيد

1 الطبراني،سليمان، المعجم الكبير، تح حمدي عبد المجيد،ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة،د.ت.ط، طلحة بن عمرو البصري ، ج8، ص371، رقم8160 وقال الهيثمي:"رجاله رجال الصحيح عدا محمد بن عثمان العقيلي وهو ثقة "(الهيثمي،مجمع الزوائد،ج10،ص322)

2 مسلم،المسند الصحيح، كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس ،ص892، رقم5452.عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنه-

الاستهلاك والحفاظ على المواد المُنْتَجَة وضمان الاستدامة خصوصا وقت الأوبئة.

ت- **قيد البخل:**هو قيد يؤسس لمبدأ التمتع والانتفاع وإظهار نعمة الله عز وجل، فقد ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ مثلا فقال:**"مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ. كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ. قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَىٰ ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا. فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ. حَتَّىٰ تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ. وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ. وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا». قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ. فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَوَسَّعُ."**[1] حيث يَتَظَافرُ هذا القيد مع القيم الأخلاقية للاستهلاك ليرسخ منهجا رفيعا متوازنا في حسن توظيف المال واستغلال المنتجات وتمي القدرات الاقتصادية للدولة والمحافظة على الاعتدال في توظيف المُتاح، فالمسلم وقت

1البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الزكاة، باب مثل المتصدق والبخيل،ص473، رقم 1443 ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل،ص415-416، رقم 2359.

الأزمات ينبغي أن يكون جوادا مُعينا لغيره بما فتح الله عليه من الخيرات.

●ضرب قيود للحرية في السوق:

راهنت المنظومة الاقتصاديّة الإسلاميّة على الحريّة الاقتصاديّة كقيمة مهمّة تُساهم في الرّقي بالوضع التّجاري وضمان الازدهار الاقتصادي مثل حريّة التّجارة وعدم تحديد نسبة الأرباح، إلاّ أنّ الإسلام ضرب قيودا مؤطّرة لهذه العمليّة، فـالحرية الإيجابية التي تتسم بالبعد البنائي التطويري هي الحرية التي يُحْسَنُ تَأطيرها وتقيدها بجملة من الضوابط التي تحافظ على الحقوق الفردية والجماعية وتحقق المصالح العامة والخاصة، لذلك لم تكن الحرية الاقتصادية في السنة النبوية مطلقة، وإنما تم تقييدها بحدود تضمن فعاليتها وحسن تأثيرها خصوصا عند الحاجة في الفتن والأوبئة والمجاعات:

أ- **دفع الضرر:** الحرية التي تؤدي إلى الإضرار بالآخر لا تُعْتَبرُ مُسْتَسَاغَة في الإسلام لقوله عليه السلام: **" لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار "**[1]،

1 ابن ماجه، السنن، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره،ص414، رقم 2340-2341.قال الألباني:" حديث صحيح"(الألباني،السلسلة الصحيحة،ج1،ص498-503)

ومن هنا جُعل دفع الضرر معيارا لشرعية الممارسات والسلوكات بما في ذلك المعاملات التي يحتضنها الجهاز الميداني للعملية الاقتصادية وهو السوق، فلا يتم بيع ولا شراء ولا كراء ولا غيره إلا إذا حقق البراءة التامة من الإضرار بأحد طرفي العقد، الشيء الذي يؤدي إلى بث الثقة في نفوس العُملاء وتشجيع حركة الاستثمار والإنتاج والاستهلاك، ويكون هذا أولى بالتّطبيق أيّام الأزمات والأوبئة نظرا لكون الكثير من التّجّار يستغلّون حاجة النّاس لترويج سلع قديمة أو ضارّة أو التّرويج لسلع غير مُفيدة بما في ذلك الأدوية وغيرها.

ب-منع كل ما يضر بدوران السلع ورواجه: من ذلك الاحتكار وفيه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:**" مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا فَهُوَ خَاطِئٌ"**[1] ، أو استقبال السلع ومنع وصولها إلى السوق كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم:**" لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ"**[2] ولهذا من

1مسلم،المسند الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ،ص675،رقم4122 .عن معمر-رضي الله عنه-

2 البخاري،الجامع الصحيح ،كتاب البيوع، باب لا يبع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك،ص612،رقم 2139. ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ص637، رقم 3824.عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

الآثار الوخيمة على الاقتصاد ما يُؤَدي إلى غلاء السلع وضَعْف المقدرة الشرائية و يربك الاستثمار ويضر بالتصدير ويؤسس للطبقية الاقتصادية ومنع دوران الثروة خصوصا زمن الأزمات والأوبئة.

ت-التّأكيد على الجانب الأخلاقي في السوق النبوي:

هذا جانب مهم في تأطير العلاقة التواصلية بين الأفراد والجماعات والمُؤَسسات حرص عليه الإسلام عبر الحث على الأخلاق الضامنة لحسن سير العمليات الاقتصادية من تحريم الغشّ والخيانة والسّرقة والتدليس وغيرها من الممارسات التي تكون حاضرة بقوّة عند الحاجة.

●المسؤوليّة الاقتصاديّة للدّولة زمن الأزمات :

تعتبر الدولة من أبرز الجهات الفعالة في العملية الاقتصادية لما لها من دور كبير فيما يتعلق بالتأطير والتسيير والتخطيط والتنفيذ، وهي- بهياكلها- تعد المُؤَثِرَ الأَعْمَقَ في التنمية، خصوصا وقت الأزمات.

وقد حثّ النبي صلى الله عليه وسلم الدولة المتمثلة في الحكام وولاة الأمور على وجوب الوعي الشامل بالمسؤولية أمام الرعية، وأهمية العمل بمُقْتَضَى هَذَا الوعي لخدمة المصالح العامة والخاصة فقال:**"كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ..."**[1] بل إنه عليه السلام جعل معايير دقيقة لمن يستعملهم في الولاية إدراكا منهم بصعوبة الأمانة وحجم المسؤولية فعن أبي ذرٍ رضي الله عنه، قال: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىَ مَنْكِبِي. ثُمّ قَالَ: **يَا أَبَا ذَرَ إِنّكَ ضَعِيفٌ وَإِنّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلاّ مَنْ**

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن،ص 365، رقم 893. ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم،ص789، رقم 4724.

أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا."[1] وهذا أصل في مركزية الكفاءة كإحدى دعائم تملك المسؤولية، بالإضافة إلى البعد التكليفي المتجذر فيها بعيدا عن كل معاني التشريف، ثم إن المسؤولية تقتضي حسن القيام على دواليب الدولة والسعي إلى تحقيق التنمية المستدامة ودعمها في كل المجالات عامة، والاقتصادي منها خاصة خصوصا في الوقت الذي يحتاج فيه النّاس إلى دعم وإعانة.

أ- توزيع الأموال العامة:

إن من واجبات الدولة التدخل لمحاولة السدّ الاحتياج عند الأفراد عند الوباء عبر توزيع الأموال العامة توزيعا عادلا لا متساويا لتحقيق التوازن وإعانة المحتاجين، ثمّ إنّ دور الدولة لا يقتصر فقط على التوزيع بقدر ما يعتمد أساسا على حكمة التوزيع وعدله باختيار معايير دقيقة فيه، وقد حضرت هذه الآلية بقوة في السنة النبوية فقد أقطع الرسول صلى الله عليه وسلم وائل بن حجر[2] أرضا بحضر موت[1]، وخط لعمرو بن حريث[2]

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة،ص788، رقم 4719.

2 أبو هنيدة الحضرمي ، أحد الأشراف . كان سيد قومه . له وفادة وصحبة ورواية . ونزل العراق . فلما دخل معاوية الكوفة ، أتاه ، وبايع . . (الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج2،ص572-574.)

دارا بالمدينة بقوس[3]، وأعطى الزبير أرضا[4] و نخلا[5] وغير هؤلاء من الصحابة مما يدل على أهمية توزيع الأموال العامة وترشيد ذلك خصوصا عند الأزمات.

1عن وائل بن حجر :" أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضرموت ، وبعث معاوية ليقطعها إياه" (أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القطائع،ص612. ،رقم 1437)

2ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي ، أخو سعيد بن حريث . كان عمرو من بقايا أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذين كانوا نزلوا الكوفة . مولده قبيل الهجرة . له صحبة ورواية . وروى أيضا عن أبي بكر الصديق ، . توفي سنة خمس وثمانين . (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3،ص417-419.)

3عن عمرو بن حريث قال :" خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال : أزيدك "(أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الخراج والفيء والإمارة،باب ما جاء في إقطاع الأرضين،ص672،رقم 3060.

4عن أسماء بنت أبي بكر في حديث ذكرته قالت:" كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ "(أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة ،ص357، رقم5224 ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق،ص925-926،رقم 5692)

5عن أسماء بنت أبي بكر:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير نخلا"(متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة ،ص357، رقم5224 ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق،ص925-926،رقم 5692)

ب- حماية القطاع الخاص:

يعتبر القطاع الخاص إحدى الدعائم الأساسية للحركة الاقتصادية في الدولة باعتباره مظنة الابتكار والإبداع والنجاعة الإنتاجية نظرا للحرص الذي يكون من الأفراد على أموالهم الخاصة في مقابل الاستهتار الذي تشهده القطاعات العامة خصوصا في ظل قيام الأجر على زمن العمل لا على المردودية غالبا، لذلك فإن حماية القطاع الخاص زمن الأزمة وترشيده وتأطيره من شأنه أن يشجع الاستثمار ويدعم الإنتاج ويوفر السيولة ويَخفض الأسعار بعد زوال الوباء والبلاء، ومن هذا المنطلق عمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى حماية الأموال الخاصة للأفراد فقال **إنَّ دِماءَكُم، وأمْوالَكم وأعْراضَكُم حرامٌ عَلَيْكُم كَحُرْمة يومِكُم هَذَا، في شهرِكُمْ هَذَا، في بلَدِكُم هَذَا، ألا هَلْ بلَّغْت"**[1].

1 البخاري،الجامع الصحيح ، كتاب الحج ،باب الخطبة أيام منى،ص 532، رقم 1739.

• دور مؤسّسة الوقف ومؤسّسة الزّكاة في التّخفيف من حدّة الأزمات الاقتصاديّة:

أ- الوقف:

تعتبر تجربة الوقف الإسلامية أحد أهم البرامج الاقتصادية الهادفة إلى تحقيق التنمية والعمل على تحريك عجلة الاقتصاد في الرّخاء وخصوصا عند الأزمات، حيث شرعه الإسلام كنوع من التحويلات الاختيارية الشاملة في كل المجالات ولكل المستحقات العاجلة والآجلة للدولة، نظرا لاستدامته الزمنية وتوسع أبعاده التطبيقية، وقد لعبت هذه الآلية دورا فعالا في الدول الإسلامية المتعاقبة فلم تكن حكرا على الجانب الديني فحسب، كبناء المساجد وغير ذلك وإنما استغرقت عدة مجالات متعلقة تعلقا مباشرا بحياة الإنسان بما في ذلك قطاعات الصّناعة والتّجارة والتّعليم والصّحّة بالإضافة إلى الاستثمار النّقدي عبر صناديق الوقف، وكان لهذا تأثير

بالغ في التنمية المستدامة الاقتصادية وتجاوز الأزمات التي تتعطّل فيها المهن وتنقص الموارد ويقف الاستثمار وتتقلّص العمليّات الاقتصاديّة فتتزوّد الدّولة حينئذ من موارد الأوقاف لتغطية حاجيات الأفراد بالإضافة إلى تهيئة مؤسّسات صحّيّة واجتماعيّة وقفيّة تكون خير مُعاضد للدّولة أوقات الأوبئة، خصوصا ونحن نرى اليوم احتياج الدّول العالميّة الملحّ للدّعائم الصّحّيّة وقت وباء كورونا.

وقد جاء في التاريخ الإسلامي عدّة تطبيقات وقفيّة صحّيّة ذكر بعضها الدّكتور راغب السرجاني في كتابه روائع الوقف أقتصر على ذكر أحدها.

يقول:" ولا ننس روائع الوقف الصحّيّة في المغرب والأندلس، فمنها ما قام به الأمير الموحّدي يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن(594هـ) ببناء بيمارستان مراكش، فلقد كان هذا المشفى من أجمل وأفضل المشافي في المغرب الأقصى

على الإطلاق، ولَم يبن في وقته مثله، حتى إنّ المؤرّخ المرّاكشي قد وصفه بقوله:" وبنى يعقوب بن يوسف بمدينة مرّاكش بيمارستانا ما أظنّ أنّ في الدنيا مثله، وذلك أنّه تخيّر ساحة فسيحة بأعدل موضع في البلد، وأمر البنّائين بإتقانه على أحسن الوجوه، فأيقنوا فيه من النقوش البديعة والزخارف المحكمة ما زاد على الاقتراح، وأمر أن يُغرس فيه مع ذلك من جميع الأشجار المشحونات والمأكولات، وأجرى فيه مياها كثيرة تدور على جميع البيوت، زيادة على أربع برك في وسطه، إحداهما رخام أبيض، ثم أمر له من الفرش النفيسة، -من أنواع الصوف والكتان والحرير وغيره- بما يزيد على الوصف ويأتي فوق النّعت، وأجرى له ثلاثين دينارا في كلّ يوم برسم الطَّعَام، وما ينفق عليه خاصة، خارجا عمّا جلب إليه من الأدوية وأقام فيه من الصّيادلة لعمل الأشربة والأديان والأكحال، وأعدّ فيه للمرضى ثياب ليل ونهار للنوم

من جهاز الصيف والشّتاء، فإذا نقله المريض، فإن كان فقيرا أمر له عند خروجه بمال يعيش به ريثما يستقل، وإن كان غنيّا دفع إليه ماله وتُرك وسببه، ولَم يقصِره على الفقراء دون الأغنياء، بل كان من مرض بمرّاكش من غريب حُمل إليه، وعولج إلى أن يستريح أو يموت، وكان في كلّ جمعة بعد صلاته يركب ويدخله، يعود المرضى، ويسأل عن أهل بيت يقول:كيف حالكم؟وكيف القومة عليكم؟ إلى غير ذلك من السّؤال ثم يخرج، ولَم يزل مستمرّا على هذا إلى أن مات-رحمه الله-".[1]

وغير ذلك كثير يَعزّ علينا حصره فضلا عن عرضه في هذه العجالة.[2]

1 روائع الوقف، راغب السرجاني، ص 128-129 .

2 للوقوف على تطبيقات الوقف في التاريخ الإسلامي وأثره على التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة راجع ما يلي:

- روائع الوقف للدكتور راغب السرجاني

ب- الزّكاة:

تعد الزكاة طرحا إسلاميا متكامل المعالم، جلي الملامح، وفير المقاصد والمرامي على عدة مستويات اقتصاديّة واجتماعيّة باعتبارها مساهما أساسيا في الرّقي بالواقع المالي إلى ما تستقيم به حياة الفرد والمجتمع بالإضافة إلى محاولة تحقيق الفاعلية والنجاعة الاجتماعيّة والماليّة، إلاّ أنّ

- دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد الجمل،ط دار السلام ،مصر، 1428هـ/2007م،ط1،ص123-173.
- المقاصد التشرعية للأوقاف الإسلامية، انتصار عبد الجبار اليوسف،كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية، 2007م،رسالة ماجستير، ص85-95.
- أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن،عبد العزيز عبده،كلية الشريعة،جامعة أم القرى السعودية،1417هـ/1997م ، رسالة ماجستير،ص104-150.
- الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي، محمد سعيد البغدادي،دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ،دبي، 1438هـ/2017م،د.ط،ص47-56.
- أثر الوقف في التنمية المستدامة،عبد الرحمان الجريوي، ملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي،جامعة قالمة، الجزائر،3و4 ديسمبر 2012م ،ص185-197 http://cutt.us/9ds2a
- أثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة،خالد المهيبي ، ملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي،جامعة قالمة، الجزائر،3و4 ديسمبر 2012م،ص27-31. http://cutt.us/8XtxI
- دور الوقف في التنمية المستدامة، عبد الجبار السبهاني،مجلة الشريعة والقانون، العدد44، ذوالقعدة1431هـ -أكتوبر2010م، ص65-68.

دورها وقت الجوائح والمجاعات والأوبئة يكون مركزيّا في النّهوض بحاجيات الأفراد حيث تقوم مؤسّسة الزكاة بتزويد طوائف متعددة من المجتمع بالموارد ممّا يوفر على الدولة جهد الإنفاق عليهم، و توجيه أموالهم في مصالح أخرى، أضف إلى هذا الدور الخيري والاستثماري للزكاة من خلال بناء المستشفيات وإحداث مشاريع تكون في رصيد الدوّلة أيّام الأوبئة والأزمات .

وقد تعددت التجارب المعاصرة لآلية الزكاة كإحدى الحلول الاقتصادية التي لجأت إليها الدول الإسلامية في ظل تتالي الأزمات والعوائق المالية التي تهدد المجتمعات العالمية، ومن أبرز هذه التجارب:"ديوان الزكاة بالسودان، وهو مؤسسة حكومية رسمية ،فقد أصدرت السودان قراراً سنة 1400هـ/1980م لإنشاء صندوق الزكاة ودعوة المسلمين لأدائها طوعاً واختياراً، لا إلزاماً، محاولة للتدرج، لكنه خلط بين الزكاة والضريبة ثم أصدر قانون الزكاة عام1406هـ/1986م وفصل الزكاة عن الضريبة وأنشأ ديوان الزكاة ثم أصدر قانون الزكاة لسنة 1410هـ/1990م لسدّ الثغرات، واتسم بميزات منها : قيام الدولة بجمع الزكاة وتوجيه مرافق الدولة بعدم إعطاء تسهيلات إلا بعد إبراز شهادة إبراء الذمة من الزكاة، ،...، ولاحظ القانون واقع الناس في السودان حال التطبيق، فترك

للمزكي 20% من زكاته لتوزيعها بنفسه على معارفه حسبما كان سائداً من قبل، وجاء القانون اتحادياً ليطبق على جميع الولايات، وطلب عدم نقل الزكاة إلا بما يفيض عن حاجة المنطقة التي تخرج الزكاة، وربط الزكاة بالمسجد، وساهم في حل مشكلة الفقر وذلك بتمليك الفقير وسائل الإنتاج المختلفة وَفْق دراسة الجدوى الاقتصادية، مع تقديم الخدمات الطبية، واستخدام أفضل الطرق العلمية الحديثة في تقدير الزكاة وجبايتها، وعند صرفها وتوزيعها، واعتمد الإحصاءات العلمية الدقيقة، والتخطيط، والتقويم، والطرق المحاسبية وساهم الديوان في إقامة مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية، وأنشأ شركة زكو لجمع الزكاة العينية من زرع وثمار، ثم تسويتها وتوزيعها، وأدخل الحاسب الآلي عملياً، ويتطلع الديوان لإنشاء المعهد العالي لعلوم الزكاة؛ ليكون أول مؤسسة أكاديمية في هذا الشأن؛ ليعمل على تنزيل أحكام الدِّين على الحياة المعاصرة.ولا يزال هذا القانون معمولاً به، مع صدور تعديلات له وإضافات سنة 1420هـ/2000م ليستفيد من التجربة والتطبيق ، ويسعى نحو التدرج للكمال"[1].

---

[1] الزحيلي، محمد تقويم التطبيقات المعاصرة: إيجابيات –سلبيات ،ط تمهيدية، جامعة الشارقة-الإمارات-د.ت.ط.،ص13

ولمزيد التّوسّع فيما يتعلّق بدور الزّكاة الاقتصادي والاجتماعي راجع ما يلي[1]

1 ـصناديق الزكاة نموذج حقيقي عن تطبيق المسؤولية الاجتماعية وتحقيق التنمية المستدامة(عرض تجربة صندوق الزكاة الإمراتي)،تيجاني بالرقي وصلاح بولعراس، المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربح(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية لمستدامة، الجزائر، 2013،ص4-5.

- سبل تفعيل دور الزكاة من أجل تحقيق التنمية المستدامة(عرض تجارب دول ناجحة)،نسبة شوشاوي وصبيحة حماد ، المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربح(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة،الجزائر،2013،ص8-10. http://cutt.us/HZIVA

- أهمية الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، عائشة لشلاش وسلطان قدوري ، مؤتمر مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي،جامعة قالمة،الجزائر،2013،ص387.http://cutt.us/Ew1fw

المطلب الخامس: التّفاعل النفسي مع آثار الوباء

قد يكون التأثير النفسي للوباء أشدّ من التّأثير الصحّي الجسدي إذا ما خلت التركيبة الذهنيّ والنفسيّة للفرد من دعائم تحول دون المساس بالاستقرار النّفسي، فالإفراط في الخوف من حصول المرض والمبالغة في الخشية منه يُعَرّضُ الإنسان لأمراض نفسيّة أشدّ حدّة من الوباء ذاته ناهيك عمّا ينجم عن اضطراب النّفسيّة من اضطراب في السّلوك ذاته وانزواء مُقلق وكآبة وحزن وقُنوط ويأس وخوف مُبالغ فيه من الموت، ويمكن أن نرجع كلّ هذه الآثار إلى عدم وُجود حوافز نفسيّة واستقرار عقدي ورؤية إيمانيّة صافية للمصير الإنساني.

في هذا السّياق يقدّم الطّرح النّبوي تركيبة مُتكاملة في مجال الصّحّة النّفسيّة تقي الإنسان شرّ هذه الآثار وتُحصّنه من مغبّة الوُقوع فيها عبر مسارات عديدة أهمّها:

●المسار الإيماني سبيل للطمأنينة

قد لا يستهدف هذا المسار المرض مُباشرة بقدر ما يسعى إلى تأسيس أرضية علاجية واضحة المعالم تقوم أساسا على العقائد الدينية والقيم الإيمانية، فالنّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم-حدّ قواعد التوحيد الراسخة ودعا إلى نوط القلب بالله وجمعيته عليه وتوجيه العبادة إليه و الزهد في الدنيا بجعلها بين الأيادي كوسيلة لا في القلوب كغاية، يقول عليه الصلاة والسلام: " **لَوْ أَنكُمْ تَوَكلْتُمْ عَلَى اللهِ حَق تَوَكلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطيْرَ تَغْدُو خِمَاصاً وَتَرُوحُ بِطَاناً**"[1] ، فهذه التربية الإيمانية باعث حثيث لروح الأمل والطمأنينة في ظل العوارض النفسية كالكآبة والحسد والهم والغم والحزن التي يُخلّفها الوباء عند الكثيرين و تعود غالبا إلى التعلق المفرط للقلوب بالدنيا والبعد عن الله بحيث تكون الحياة الدنيوية مبلغ العلم والمقصد الأسمى و تتكدر حالة الفرد إذا أحس بأنه سيفقدها، في حين أنه لو تيقن الحياة الأخروية ونعيمها، واستحضر رقابة الله ومعونته، خفف ذلك من وُجْدِهِ. وفي هذا السياق يقول تعالى:" **إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ**

1 الترمذي،السنن،الزهد،باب في التوكّل على الله، ص859،حديث رقم 2344. عنعمر رضي الله عنه. صحّحه شعيب

لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (التوبة 40).

●بعث الأمل الصحي :

تجلى الأمل الصحي في قوله صلى الله عليه وسلم:**"لكُل دَاءٍ دَوَاءٌ"**[1] ببعث الطمأنينة النفسية للمرضى، وحض المؤمنين على العناية بالقطاع من خلال اكتشاف الأدوية وتوظيفها بطريقة تؤدي إلى إحداث حركة ديناميكية مُستدامة تعمل على البحث الطبي المستمر بناءً على الخلفية الإيمانية التي تقطع بصحة خبر الرسول صلى الله عليه وسلم.

●الدّعوة إلى التّفاؤل:

كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْفَأْلَ الْحسَنَ[2]، وهو أمر محمود خصوصا أثناء المصائب والنّكبات حتّى لا يفقد الإنسان ثقته في الله وحتّى

1 مسلم،المسند الصحيح، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي،ص933 ، رقم 5741. عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه -

2ابن ماجه، السنن، أبواب الطبّ، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطّيرة، ص614،حديث رقم 3536 عن أبي هريرة-رضي الله عنه-.

لا يتمكّن القنوط منه فيفسد عليه دينه ودنياه، وقد كان عليه الصّلاة والسّلام كثير التّفاؤل رغم مال يعرض له في حياته من عراقيل ومصائب وابتلاءات إلاّ أنّه كان قويّ الصّلة بالله مُتَوكّلا عليه في كلّ أمره، وهذا بعين ما يجب أن يكون عليه المرء وقت انتشار الأوبئة فالأمر بيد الله سبحانه وتعالى والمؤمن بين حُسنيين، إمّا الشهادة موتا بالوباء، وإمّا الشّهادة مع مواصلة الحياة بهذا الأجر الوفير لمن صبر ونجّاه الله منه.

المصادر والمراجع

المصادر: كتب لها صلة قوية بالموضوع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

(مرتب حسب الحروف الهجائية)

- **ابن القيم**

1 الطب النبوي، تح محمد كريم راجح،ط دار الهلال، بيروت 1983م،

- **ابن حبان**

2 أبو حاتم ،الصحيح،تحشعيب،ط مؤسسة الرسالة،بيروت، 1414هـ/1993م،ط 2

- **ابن ماجه**

3 السنن، تخريج وتعليق عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن،ط مؤسسة الرسالة،بيروت، سنة 1436هـ/2015م، ط1

- **أبو داود**

4 السنن ،تخريج وتعليق ياسر حسن وعز الدين ضلي وعماد الطيار ،ط مؤسسة الرسالة،بيروت،1436هـ/2016م،ط1

- **أبو نعيم**

5 الحلية، أحمد بن أبي الحواري،رقم 14924،ط دار الكتب العلمية،بيروت،سنة 1408هـ**أحمد**

6 المسند، تح شعيب الأرناؤوط ، ط مؤسسة الرسالة،بيروت ،سنة 1421هـ/2001م ،ط1

- **الأزهري، صالح عبد السميع الآبي**

7 الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ط المكتبة الثقافية بيروت، د.ت.ط

- **الألباني**

8 السلسلة الصحيحة ، ط مكتبة المعارف، الرياض،1405هـ/1985م،ط1

9 صحيح الأدب المفرد ،ط مكتبة الجيل ،1418هـ/1997،ط4

10 صحيح الترغيب والترهيب ،ط مكتبة المعارف ،الرياض،سنة 1421هـ/2001م ، ط1

11 إرواء الغليل،ط المكتب الإسلامي،بيروت،سنة 1405هـ/1985م، ط2

12 صحيح أبي داود،ط مكتبة التربية العربية،الكويت،سنة 1409هـ،ط 1
13 صحيح الجامع،المكتبالإسلامي،بيروت،د.ت.ط

- **بابلي, محمود**

14 الاقتصاد الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية ، ط دار المدينة المنورة، الرياض،سنة 1395هـ/ 1976م، ط2

- **رانيا المغربي**

15 بحث صحة الأسرة والمجتمع في ظل السنة النبوية،

- **البخاري**

16 الأدب المفرد،باب المال الصالح للمرء الصالح، ط دار الصديق للنشر،سنة 1418هـ /1997م، ط 4
17 الجامع الصحيح، تخريج وتعليق عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن، ط مؤسسة الرسالة، سنة 1435هـ/2014م،ط2

- **البيهقي**

18 أبوبكر السنن،تح بهجة أبو الطيب،ط دار الجيل،سنة 1415هـ/1995م،ط1

• **الترمذي**

19 أبو عيسى، السنن،تخريج وتعليق عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن، ط مؤسسة الرسالة ،سنة 1434هـ/2013م،ط1

• **جامع، أحمد**

20 النظري الاقتصادية، الجزء الأول (التحليل الاقتصادي الجزئي)، ط دار النهضة العربية، ط5، القاهرة، مصر ، سنة 1986،د.ط

• **الجوهري،محمد**

21 مدخل إلى علم الاجتماع ،جامعة القاهرة،مصر،كلية الآداب،سنة2008،د.ط

• **الحاكم**

22 أبو عبد الله، المستدرك، تحقيق مصطفى العطا،، دار الكتب العلمية،بيروت،د.ت.ط

23

• **حميش،عبد الحق**

24 الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية ،جامعة الشارقة،الإمارات،2008م.

http://www.medadcenter.com/readings/65

- **الخالدي،رائد**

25 مدخل في علوم الأرض والبيئة، ،كلية العلوم،الجامعة الإسلامية،غزة،2007

- **الخولي،البهى**

26 الثروة في ظل الإسلام،ص91، ط دار القلم،ط 4، الكويت، 1401هـ/1981م ،د.ط

- **ختام عارف عماوي**

27 دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، جامعة النجاح فلسطين،2010م،رسالة ماجستير.

- **موسى كاسحي**

28 دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،قسنطينة-الجزائر-

- **عبد الجبار السبهاني**

29 دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، العدد44، ذوالقعدة1431هـ -أكتوبر2010م

- **خضير نذير**

30 دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة"دراسة حالة الوادي"، جامعة قاصدي مرباح "ورقلة"،2014م
http://cutt.us/6qTL0

- **أحمد الجمل**

31 دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ط دار السلام ،مصر، 1428هـ/2007م،ط1

- **ذبيح، محمد**

32 الآليات الشرعية لمعالجة مشكلة البطالة، إشراف حسن فحلة، جامعة العقيد الحاج لخضر، الجزائر،سنة 1429هـ/2008م، رسالة ماجستير

- **رؤوف أحمد**

33 دراسة تحليلية لمخاطر السيولة باستخدام كشف التدفق النقدي مع بيان أثرها على كفاية رأس المال في القطاع المصرفي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية،عدد2013،36م.

- **سيد قطب**

34 العدالة الاجتماعية في الإسلام، ط دار الشروق، بيروت،سنة1415هـ/1995م، د.ط

- **صالح الشامي**

35 جامع الأصول التسعة من السنة المطهرة،ط المكتب الإسلامي،بيروت،1435هـ-2014م،ط1.

- **الصنعاني،محمد بن إسماعيل**

36 سبل السلام شرح بلوغ المرام ،دار الأرقم،مكةالمكرمة،د.ت.ط

- **طاهر الغالبي وصالح العامري**

37 المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال،دار وائل،عمان،2010م

- **الطاهر،مزروع**

38 مدخل إلى علم الاجتماع(محاضرة مفرغة) ،جامعة فرحات عباس،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،سطيف .

- **الطبراني**

39 سليمان، المعجم الكبير، تح حمدي عبد المجيد،ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة،د.ت.ط

- **الطريقي،عبد الله**

40 الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف ،ط مؤسسة الجريسي ، الرياض 1430 هـ/2009م،ط11

- **عماد الدين خليل**

41 العدل الاجتماعي ،مؤسسة الرسالة،بيروت،سنة1978م،د.ط

- **القره داغي، علي محيي الدين**

42 المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد ،ط دار البشائر الإسلامية ،بيروت،1430هـ/2009م،ط،2

- **عبد الله بن منصور وسفيان كوديد**

43 معالجة الفقر والبطالة من خلال استثمار أموال الوقف-إشارة إلى الاستثمار الوقفي في الجزائر، جامعة تلمسان، الجزائر

- **مالك، أبو عبد الله**

44 الموطأ،تح كُلال حسن علي، ط مؤسسة الرسالة،بيروت، سنة 1434هـ/2014م، ط1

- **الماوردي،أبو الحسين**

45 الأحكام السلطانية،تح ،ط دار الحديث،القاهرة،سنة 1427هـ/2006م،د.ت.ط

- **محمد شريف الخطيب**

46 سيكولوجيا الخطاب النبوي في الحفاظ على المال، ندوة إدارة المال والأعمال في السنة النبوية،دبي،سنة1436هـ/ 2015م.

- **سيف الدين معطر وسفيان عمراني**

47 مساهمة الزكاة في إرساء دعائم التنمية المستدامة في الجزائر، المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربح(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة،الجزائر،2013.

- **مسلم**

48 المسند الصحيح، تخريج وتعليق عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن ،ط مؤسسة الرسالة ،سنة 1435هـ/2014م، ط1

- **المغلطاي**
- إكمال تهذيب الكمال، تحقيق محمد عثمان،دار الكتب العلمية،بيروت،د.ت.ط
- **منذر قحف**

49 النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة،ط مركز النشر العلمي ،جدة، د.ت.ط.

- **انتصار عبد الجبار اليوسف**

50 المقاصد التشرعية للأوقاف الإسلامية، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية، 2007م،رسالة ماجستير

- **نخبة من العلماء**

51 الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ،ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، مكة المكرمة، سنة 1424هـ ،د.ط

52 نخبة من العلماء،الموسوعة الكويتية ، نسخة الشاملة

- **النسائي**

53 السنن، تخريج وتعليق عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن، ط مؤسسة الرسالة ،سنة 1435هـ/2014م،ط1.

- **محمد سعيد البغدادي**

54 الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ،دبي، 1438هـ/2017م،د.ط

• **راغب السرجاني**

55 روائع الوقف في الحضارة العربيّة الإسلاميّة، دار النّهضة.

المراجع:(كتب لها علاقة جانبية أو محدودة الأثر في البحث بصرف النظر عن كونها قديمة أو جديدة)

(مرتبة حسب حروف الهجاء)

• **ابن بطال**

56 أبو الحسن،شرح صحيح البخاري ،تح ياسر بن إبراهيم،ط مكتبة الرشد ،الرياض، 1423هـ/2003م. ، ط 2

• **ابن حجر**

57 تقريب التهذيب،ط دار الرشيد ،سوريا،حلب،سنة 1406هـ،ط1 ،ج1

58 تلخيص الحبير، ط مؤسسة قرطبة،القاهرة-مصر ،سنة 1416هـ/1995م، ط1

• **ابن عابدين**

59 رد المحتار على الذكر المختار شرح تنوير الأبصار،ط عالم الكتاب، الرياض،1423 هـ/ 2003،د.ط

• **ابن فارس**

60 أبو الحسين،مقاييس اللغة، تح عبد السلام هارون، ط دار الجيل،بيروت، سنة 1999م،د.ط ج5

- **ابن قتيبة**

61 تأويل مختلف الحديث، ط دار الإشراق، بيروت،سنة1419هـ/1999م

- **ابن قدامة**

62 المغني، كتاب إحياء الموات، مسألة من أحيا أرضا ،مكتبة القاهرة،سنة 1388هـ/1968م،د.ط

63 المغني،ط دار عالم الكتاب ، الرياض،1417هـ/1997م، ط3

- **ابن منظور**

64 أبو الفضل، لسان العرب، تح مجموعة من المحققين ،ط دار الصادر، بيروت، سنة2003م، د.ط

- **ابن هشام**

65 السيرة النبوية، ط مؤسسة علوم القرآن،بيروت،د.ت.ط

- **الخطابي،أبو سليمان**

66 معالم السنن،تحق أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي،ط المكتبة الأثرية، باكستان،د.ط

- **الزرقاني**

67 شرح الموطأ، ط مكتبة الثقافة الدينية،سنة 1424هـ/2003م،د.ط

- **التويجري، محمد بن إبراهيم**

68 مختصر الفقه الإسلامي،ط بيت الأفكار الدولية ،المملكة السعودية، سنة 1430هـ/2009،ط1

- **العامري، سامي**

69 مشكلة الشرّ ووجود الله، مركز تكوين

- **الذهبي**

70 سير أعلام النبلاء، ،ط مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هــ/2001م ،د.ط

- **الفيروز آبادي**

71 القاموس المحيط، ،ط مؤسسة الرسالة،بيروت،1426هـ/2005م، ط8

- **القاضي عياض،أبو الفضل**

72 مشارق الأنوار ،دار التراث،الكويت،1333هـ،د.ط، م2

- **الماوردي،أبو الحسين**

73 الأحكام السلطانية،تح ،ط دار الحديث،القاهرة،سنة 1427هـ/2006م،د.ت.ط

- **المراغي، محمد**

74 تفسير المراغي، م3، ص57، ط مصطفى البابلي الحلبي ،مصر ،د.ت.ط

- **المزي**

75 تهذيب الكمال، تح بشار عواد ،ط مؤسسة الرسالة،بيروت ،سنة1400هـ-1980م، ط1

- **نخبة من العلماء**

76 الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ،ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، مكة المكرمة، سنة 1424هـ ،د.ط

77 نخبة من العلماء،الموسوعة الكويتية ، نسخة الشاملة

- **ناصيف،منصور**

78 التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول،دار الكتب العلمية،القاهرة-مصر-

- **النووي**

79 المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج،م7،ج13،ص108،ط دار إحياء التراث، بيروت،1392هـ، ط2.

فهرس الموضوعات

المواضيع	الصّفحة
المُقدّمة	5
المبحث الأوّل: تحديد المفاهيم	8
• تعريف الوباء	9
• الفرق بين الوباء والطّاعون	11
• الحكمة من حصول الوباء	13
المبحث الثّاني: عرض تاريخي مُختصر لأبرز الأوبئة في التّاريخ الإسلامي والتّاريخ المُعاصر	16
• التّاريخ الإسلامي	17
• التّاريخ المُعاصر	22
المبحث الثّالث: الخطّة النّبويّة في مُحاربة الوباء والحدّ من آثاره الصّحيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والنّفسيّة	26
المطلب الأوّل: التّفاعل الرّوحي الدّيني مع آثار الوباء	29
1/التّنصيص على مركزيّة البلاء في الحياة الدّنيويّة	31
2/رصد أجر الشّهيد لمن قتله الوباء ولمن صبر عليه	32
3/التذكير بالله ووجوب الرّجوع إليه والابتعاد عن الذّنوب المُهلكات	33
4/الحثّ على الدّعاء	34
المطلب الثّاني: التّفاعل الصحّي مع آثار الوباء	36
• الإجراءات الصّحيّة الوقائيّة قبل الوباء	37
1/ اعتبار الصّحّة نعمة	37
2/ترسيخ القيمة الدّينيّة للصّحّة	38
3/دعم مقوّمات النّظافة	39
• الإجراءات الصّحيّة الوقائيّة أثناء الوباء	60
1/ الحجر الصحّي	60

2/الابتعاد عن مواطن يُظنّ انتشار الوباء فيها	62
3/الالتزام بآداب العطاس للحدّ من العدوى	63
4/العمل بالتّعليمات الصحّيّة المقرّرة	63
5/التّضحية ببعض الشّعائر الدّينيّة مقابل الحفاظ على الصّحّة	63
• الإجراءات الصحّيّة العلاجيّة	65
المطلب الثّالث: التّفاعل الاجتماعي مع آثار الوباء	66
• خصائص المجتمع في الإسلام	67
• التّكافل الاجتماعي	75
• منع الإشاعات	77
• حسن الخلق	78
المطلب الرّابع: التفاعل الاقتصادي مع آثار الوباء	87
• بذل فضل منافع رأس المال	88
• تحديد قيود الاستهلاك	92
• ضرب قيود للحرّيّة في السوق	95
• المسؤوليّة الاقتصاديّة للدّولة زمن الأزمات	98
• دور مؤسّسة الوقف ومؤسّسة الزكاة في التخفيف من حدّة الأزمات الاقتصاديّة	102
المطلب الخامس: التّفاعل النّفسي مع آثار الوباء	110
• المسار الإيماني سبيل للطمأنينة	111
• بعث الأمل الصحّي	112
• الدّعوة إلى التفاؤل	113
المصادر والمراجع	114